غيث السماء

بأسباب الأمراض وأسرار الوباء

كتبه

أنور بن محمود الرفاعي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

https://t.me/anwar2015

مكتبة الرفاعي الدعوية الالكترونية

Rifai Advocacy LElectronic ibrary

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ

الكتاب :
اتحاف النبلاء بما وصفه الشافعي للتخلص من الوباء

المؤلف :
أبي العباس أنور بن محمود الرفاعي

رقم الرسالة (٨)

https://t.me/anwar2015

إتحاف النبلاء

بما وصفة الإمام الشافعي للتخلص من الوباء

كتبه

أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي

غفر الله له ولوالديه

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الفهرس

الفهرس ٤

المدخل ٧

الفصل (١): ذكر تدبير الإمام الشافعي للوقاية من الوباء بزهر البنفسج ٨

الفصل (٢): ذكر رواية أخرى جاءت بلفظ:(التسبيح) غير رواية:(البنفسج) ١٠

الفصل (٣): مقدمةٌ شرعيةٌ في أسباب ظهور الوباء وغياب الدواء ١٢

الفصل (٤): في تعريف الوباء والطاعون والفرق بينهما وأسباب وقوعهما .. ١٦

خلاصة الترجيح في الفرق بين الوباء والطاعون ٢٠

الفصل (٥): في معاني الطاعون وعلله وأسبابه ٢٢

الفصل (٦): في علاقة الطاعون بالأرواح الخبيثة ٢٤

الفصل (٧): في فضل الطاعون والجواب على اشكال معارض ٢٨

الفصل (٨): حديث عظيم في كون المصاب بالطاعون شهيد ٣٢

الفصل (٩): في علامات الطاعون وما يميزه عن غيره ٣٤

الفصل (١٠): في بيان أقسام وأنواع الطاعون ٣٦

الفصل (١١): في حكم الخروج من بلد الوباء والطاعون ٣٨

الفصل (١٢): قصة عمر بن الخطاب مع الطاعون ٤٥

الفصل (١٣): في الفرق بين الوباء المنتشر والوباء المنحصر ٤٧

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الفصل (١٤): في مركز الظهور الوبائي وأسباب الانتشار..... ٤٩

الفصل (١٥): في تقلب الأجواء وعلاقتها بحصول الوباء ٥٢

الفصل (١٦): في التوقيت الحولي لحصول الطواعين ٥٤

الفصل (١٧): حكم القنوت والدعاء لرفع الوباء ٥٦

الفصل (١٨): في الحكمة من الحجر الصحي في الحديث النبوي ٦٠

الفصل (١٩): في علاقة البنفسج في الخلاص من الأوبئة ٦٤

المسألة الأولى : في التعريف بالبنفسج ٦٥

المسألة الثانية : في علاقة البنفسج بالوباء ٧١

الفصل (٢٠): في بدائل البنفسج وما قيل إنها تنفع في الوباء ٧٤

الفصل (٢١): في ذكر غالب أعراض المرض الوبائي العام ٧٦

الفصل (٢٢): في ثبوت العدوى في الإسلام وبيان أقسامها ٧٧

الفصل (٢٣): في تعريف العدوى المثبتة وبيان الفرق بين الانتقال والانتشار..... ٨١

الفصل (٢٤): في بيان أن العدوى على نوعين حسية ومعنوية ٨٢

الفصل (٢٥): في الأسباب الظاهرة لانتشار العدوى ٨٣

الفصل (٢٦): في كيفية انتشار العدوى من المنظور الطبي ٨٥

الفصل (٢٧): في مواقف الناس ومذاهبهم تجاه العدوى ٨٧

الفصل (٢٨): في أقسام الناس تجاه العمل بالأسباب لدفع الوباء وغيره ٨٨

الفصل (٢٩): في مقاومة الأوبئة ذاتياً عن طريق القوى الداخلية ٩٠

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الفصل (٣٠): في ذكر الأدوية والأغذية المنشطة لعمل الجهاز المناعي ٩٣

الفصل (٣١): في الجانب الإيماني والطب الرباني الذي يغفل عنه الكثير..... ٩٧

الفصل (٣٢): في الطرق الوقائية من التعرض للميكروبات والفايروسات والأوبئة ١٠٢

الفصل (٣٣): في قفل المساجد وترك الجمعة والجماعات بسبب الوباء ١٠٤

الفصل (٣٤) : في الموقف تجاه قرارات غلق المساجد ١٠٨

الفصل (٣٥): في علاج الوباء الحالي كورونا كوفيد تسعة عشر ١١٠

الفصل (٣٦): هل لا يجتمع الوباء والقتال في ارض واحدة ١١٣

فصل ختامي: في أن الدجاج هو وباء العصر البطيء ١١٥

خاتمة الكتاب ١١٧

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

المدخل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

لقد حبب الله تعالى إلى قلبي هذا الإمام وعلومه حتى أني أكاد أطير فرحاً عندما أقف له على أثر أو خبر ، وليس هذا إلا من القبول الذي وضـــعه الله تعالى لهذا الرجل في هذه الأرض وجعلني بفضـــله وتوفيقه أحد هؤلاء المقبلين للاســـتفادة منه رحمه الله ، وتتلذذ الروح مبتهجة عندما أقف له على فوائد طبية فله متفرقات مهمة ومفيدة في الطب العربي عزمت على جمعها وترتيبها ولم يبق بعد الهم إلا الحرث فأســـأل الله تعالى التوفيق والتيسير لذلك .

وقد اقتصـرت مقاصـدي في هذه العجالة بالتعليق على وصـفته المشـهورة للتخلص من الوباء ؛ وذلك لتناسبها مع ظهور العديد من الأوبئة في زماننا (المظلم)[1] بذنوبنا ، فما أن يصـرف الله عنا وباء حتى يظهر الآخر ؛ وهذا لبلاغة غفلتنا وإسـرافنا في أمرنا وعدم رجوعنا وتضرعنا بين يدي ربنا .

فنسأل الله تعالى أن يصرف عنا البلاء والوباء

٥ / رجب / ١٤٤١ هـ

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

(١) ليس هذا من سب الدهر وإنما هو ذم لذنوبنا المتسببة بتغير الزمن ؛ كما في الحديث : (لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه) فشر الزمان هنا هو أثر لشر الذنوب والمعاصي

الفصل الأول

ذكر تدبير الإمام الشافعي للوقاية من الوباء بزهر البنفسج

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

لم أر أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب اهـ

وقد تناقل عنه هذا الخبر بهذا اللفظ ونحوه العديد من أهل العلم رحمهم الله في كتبهم ومنهم :

١- البيهقي في مناقب الشافعي (١١٨/٢) وفيه تخصيص دهن البنفسج فقال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن عبيدة عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشـــافعي : **لم أر شيئا أنفع للوباء من دهن البنفسج يدهن به ويشرب** اهـــ وهذه الزيادة في بعض النسخ

٢- والرافعي في شرح مسند الشافعي (١٩/١)

٣- وابن أبي حاتم في آداب الشافعي (صـ / ٣٢٧) فقال : أنا عبد الرحمن ، ثنا أبي ، قال : سمعت ابن عبد الأعلى قال : قال لي الشـــافعي : **لم أر شـيئا أنفع للوباء من البنفسج يدهن به ويشرب** اهـ

٤- والذهبي في تاريخ الإسلام (١٣٦/٢)

٥- وفي سير أعلام النبلاء (٥٧/١٠)

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

٦- وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٢٠)

٧- والمجلسي الشنقيطي في لوامع الدرر (٧/٥٧١)

٨- وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٤/٢٩)

٩- والبرزنجي في الإشاعة لأشراط الساعة (١/١٢٨)

١٠- ومرعي الحنبلي في كتابه ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون (صـ / ٤٤)

١١- وابن طولون في الطب (صـ / ١٥٣)

الفصل الثاني

ذكر رواية أخرى جاءت بلفظ (التسبيح) بدل (البنفسج)

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٣٦/٩) فقال : حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن محمد بن يزيد ثنا أبو طاهر ثنا حرملة قال : سمعت الشافعي، يقول : **لم أر أنفع للوباء من التسبيح** اهـ

وممن نقله عنه بلفظ (التسبيح) العلامة أبو سعيد الخادمي الحنفي في البريقة المحمودية (١٢٣/٤) فقال : روي عن الشافعي : **أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح** اهـ ، وقال مرعي الحنبلي في كتابه ما يفعله الأطباء (٤٧/١) وفي بعض النسخ من الحلية عن الشافعي : **أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح** اهـ ، ونقله المفسر الصوفي حقي الاستانبولي في روح البيان (١٤٦/١) بلفظ : قال الشافعي رحمه الله : **أنفس ما يداوى به الطاعون التسبيح** اهـ

وقد أشار لهذه الألفاظ العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في الفتاوى الكبرى (٢٩/٤) فقال : وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه : **أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح** . ووجهه أنه يدفع العذاب ؛ قال الله تعالى : ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين ﴾ الآية ، والمحفوظ عنه : **لم أر للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب** اهـ

فذكر القولين (التسبيح) و (البنفسج) وبين أن المحفوظ عنه أي المعتمد هو اللفظ الثاني وهو (البنفسج)

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

ولاشك أن التسبيح و الاستغفار من أعظم أسباب الوقاية من المرض قبل وصوله ومن أعظم أسباب رفعه بعد حصوله ، إلا أن اللفظ الذي ذكره أبو نعيم مشكوك بالتصحيف وفي كلام مرعي الحنبلي لكون لفظ (التسبيح) في بعض نسخ الحلية إشارة لوجود لفظ آخر في نسخ أخرى .

وقد صرح بذلك ابن طولون في كتاب الطب ، فقال : (صـ / ١٥٣) : وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الشافعي قال : أحسن ما يداوى به الطاعون البنفسج ، وفي لفظ : قال : لم أر للوباء أحسن بل أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب اهـ

الفصل الثالث

مقدمةٌ شرعيةٌ في أسباب ظهور الوباء وغياب الدواء

لا نشك أن الذنوب سبب من أسباب ذلك إلا أن الناظر في سنة الله تعالى في خلقه يجد أن العقوبات تختلف باختلاف أسبابها ، وأن عقوبة ظهور الطواعين والأوبئة يغلب عليها سبب انتشار الفواحش ، والكل يعلم أننا في زمن ذهبت في القيم والشيم ، وأعلنت فيه التبرج والسفور وظهرت الملاهي والمراقص وهيئات الترفيه والخمور ، ومعلوم عند أولي النهى وذوي الحجى أن بعض هذه كفيل بنزول العقاب فكيف بها مجتمعة ؟

وهذه إشارة لشيء من أشياء ورملة من صحراء ، وندلل على صدق وصحة تلك الإشارة ؛ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**)

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/١٥٦) من الأحوال المروعة التي وقعت في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة في المحرم فقال :

وفيها كثرت الأمراض بالحمى والطاعون بالعراق والحجاز والشام ، وأعقب ذلك موت الفجأة ، ثم ماتت الوحوش في البراري ثم تلاها موت البهائم، حتى عزت الألبان واللحمان ، ومع هذا كله وقعت فتنة عظيمة بين الرافضة والسنة فقتل خلق كثير فيها . وفي ربيع الأول هاجت ريح سوداء وسفت رملاً وتساقطت أشجار كثيرة من النخل

وغيرها ، ووقعت صواعق في البلاد حتى ظن بعض الناس أن القيامة قد قامت ، ثم انجلى ذلك ولله الحمد .

إلى أن قال : وفيها خرج توقيع الخليفة المقتدي بأمر الله بتجديد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل محلة وإلزام أهل الذمة بلبس الغيار وكسر آلات الملاهي وإراقة الخمور وإخراج أهل الفساد من البلاد ، أثابه الله ورحمه اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : وانطلاقاً من كونه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه أولاً ، ومن المقارنة التاريخية بين واقعهم الماضي وواقعنا الحاضر ثانياً ، فزماننا أشر من زمانهم وذنوبنا أخطر من ذنوبهم ؛ فنحن في زمن يخرج الالحاد فيه من قلوب بعض رواد المساجد فما بالك بغيرهم من رؤوس الكفر وذيول الزندقة

وفي حلية الأولياء (٥ / ٣٧٩) قال أبو نعيم : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ثنا محمد بن شبل ثنا يحيى الحماني ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال : التقى ابن عباس وكعب فقال كعب : (يا ابن عباس إذا رأيت السيوف قد عريت والدماء قد أهريقت فاعلم أن حكم الله قد ضيع وانتقم الله لبعضهم من بعض ، وإذا رأيت الوباء قد فشا فاعلم أن الزنا قد فشا ، وإذا رأيت المطر قد حبس فاعلم أن الزكاة قد حبست ومنع الناس ما عندهم ومنع الله ما عنده)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (١/٤٠٧) :

واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة ، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا والقصة مشهورة في كتب التفاسير ، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا

والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها اهـ

وقال في روضة المحبين (١/٣٥٨) :

وذكر سفيان بن عيينة عن جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبدالله قال إذا بخس المكيال حبس القطر وإذا ظهر الزنى وقع الطاعون وإذا كثر الكذب كثر الهرج اهـ

وفي الرابع من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وواحد وأربعين خطب شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري خطبة عظيمة حول انتشار مرض كورونا في الصين وغيرها وذكر أن الذنوب والفواحش والإعراض عن دين الله تعالى من أسباب انتشار هذه الأمراض .

وكان ما قاله شيخنا : فإن ما يحصل في الناس من الأمراض الفتاكة والفتن الهدامة والشرور الملتهبة في أوساطهم ذلك كله بسبب الذنوب .

وقال أيضاً : ما إن اعتدت دولة الصين على بعض المسلمين حتى سلط الله عليهم مرضاً فقتل هذا المرض أضعاف ما قتلوا وأرعبهم وأخلى ديارهم وجعل في قلوبهم الرعب والذعر

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : وفي سنة ألفين وأحد عشر من السنة الشمسية قامت ثورة جماعة الإخوان الماسونية المسماة بثورة الربيع العربي ، وهنا بدأت مسائل التبرج والسفور تتفتح لها الأبواب في يمننا الحبيب حتى أخرج بعض الخوارج نساءهم للمشاركة في المظاهرات ضد نظام الحكم الذي كان يتزعمه الرئيس صالح ، وحصل الاختلاط في الساحات وبدأت الفتيات بالظهور الإعلامي على القنوات حتى دخلت المنظمات التي تدعي أنها إغاثية وإنسانية إلى اليمن وسلطت الضوء على المرأة كثيراً وحصل بذلك شراً عظيماً ، وتغيرت الكثير من مظاهر الحشمة في اليمن حتى على

مستوى الملابس النسائية وخلال هذه الأحداث واليمن في بلاء ووباء ؛ فقد ابتلانا الله تعالى بالخوف من بعضنا ، والجوع رغم رزقنا ، والفقر رغم ثرواتنا ، والأمراض رغم قوة أبداننا ؛ ووالله ليس ذلك إلا بسبب ذنوبنا ومعاصينا ومن ذلك عدم حراستنا للحشمة والفضيلة .

الفصل الرابع

في تعريف الوباء والطاعون والفرق بينهما وأسباب وقوعهما

تعريف الوباء عند المعاصرين :

يعرف الوباء في عصرنا أنه أمراض معدية واسعة الانتشار بشكل مؤقت في مساحة جغرافية محددة ، وعدم معالجتها قد يؤدي إلى رجوع هذا الوباء أو حدوث وباء جديد أكثر خطورة منه ، ولهذا نرى أن الكثير من المنظمات الصحية أول ما تصف به هذه الأمراض أنها فيروسات فإذا تفشت وفقد السيطرة عليها سمتها أوبئة

تعريف الوباء عند المتقدمين :

قال الزبيدي في تاج العروس (١/١٤٨) :

قال ابن النفيس : الوباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما في الملاحم ، ونقل شيخنا عن الحكيم داؤود الأنطاكي رحمه الله تعالى أن الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة ، والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة ، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات ، وذكروا له علامات منها الحمى والجدري والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك

ثم قال :

وعبارة النزهة تقتضي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفراده وعليه الأطباء والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان

فالوباء : وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس .

والطاعون : هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن وأيدوه بما في الحديث أنه وخز أعدائكم من الجن اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤/٢٠٤) :

وأما الطاعون : فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وأما الوباء : فقال الخليل وغيره : هو الطاعون ، وقال : هو كل مرض عام .

والصحيح الذى قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات ؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا : وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الزاد (٤/٨٤) :

قال الأطباء : إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذن والأرنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعوناً ، وسببه دم ردئ مائل إلى العفونة والفساد مستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ، وربما رشح دماً وصديداً ، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والخفقان والغشي .

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

وهذا الاسم وإن كان يعم كل ورم يؤدى إلى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالاً فإنه يختص به الحادث في اللحم الغددي ؛ لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي أرأس ، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر. والذي إلى السواد فلا يفلت منه أحد . ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبيئة عبر عنه بالوباء ، كما قال الخليل : الوباء الطاعون . وقيل : هو كل مرض يعم .

والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصاً ، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً ، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون ، فإنه واحد منها ، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها .

قلت : هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون اهـ

قال القاضي عياض رحمه الله في اكمال المعلم (٧/١٢٣٩) :

أصل الطاعون : القروح الخارجة في الجسد ، والوباء : عموم الأمراض ، فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً على ما ذكرناه ، ويدل على ما أشرنا إليه قوله عليه السلام في حديث أبي موسى : (**الطاعون وخز أعدائكم من الجن**) ووباء الشام الذي وقع به إنما كانت طاعوناً وقروحاً ، وهو طاعون عمواس اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : وطاعون عمواس كما في كتب أهل العلم هو أول طاعون في الإسلام وكان في الشام ومات بسببه ثلاثون ألفاً ، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٦/٥٦٩) :

والطاعون وباء فتاك والعياذ بالله ، قال بعض أهل العلم : إنه نوع خاص من الوباء وأنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى تقضي عليه ، وقيل : إن الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت ، وقيل : إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها وهذا أقرب ؛ فإن هذا إن لم يكن داخلاً في اللفظ فهو داخل في المعنى اهـ

خلاصة الترجيح في الفرق بين الوباء والطاعون

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : هناك خلاف في التفريق بين الوباء وبين الطاعون على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : أن الوباء والطاعون اسمان لشـــيء واحد ولا فرق بينهما ، فكل وباء طاعون وكل طاعون وباء

المذهب الثاني : إنهما مختلفان ، فالطاعون اسـم لمرض خاص ، والوباء اسـم لمرض خاص ، وكلاهما على أنواع من حيث العراض والأسباب .

المذهب الثالث : أن بينهما عموم وخصـوص ؛ فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً ، أي أن وصف الوبائية يشمل الاثنين .

والخلاصـــة المقررة في هـذا الخلاف قـائمـة على ترجيح القول الثـالـث ، أن بين الوباء والطاعون عموم وخصـوص ؛ فكل طاعون وباءً وليس كل وباء طاعوناً ؛ وذلك لأسـباب وهي :

السبب الأول :

لأن الوباء هو المرض العام وهو اسم يدخل فيه العديد من الأوبئة ومنها الطاعون لتضمنه على نفس الوصـــف ، وعليه فالطاعون فرد من أفراد الوباء ، بل الظاهر أنه أشـــد أنواع الأوبئة خطراً وضرراً وألماً ولهذا كان المؤمن الذي يبتلى به ويصبر ويحتسب شهيداً بفضل الله تعالى . وبهذه العلة دخل الطاعون في الوبائية ، وبها خرجت بقية الأوبئة من دونه من

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الوصـــف بالطاعونية ؛ كخروج بقية الأفراد الوبائية عن بعضـــها فليســـت الكورونا كليرا وليست الكوليرا كورونا وبهذا يتضح القصد .

السبب الثاني :

أن الأدلة ظاهرة على التفريق بين الطاعون وبين والوباء ؛ وذلك أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم أخبرنا في نص أن الطاعون لا يدخل المدينة فقال : (**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**) ، وفي نص آخر أخبرنا عن وجود الوباء في المدينة فقال : (**اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وبارك لنا في مُدّها وصاعها وانقل وباءها إلى مهيعة**) وقال أيضاً : (**رأيت امرأة ســـوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة فأولت أن وباء المدينة ينقل إلى مهيعة**)

فدل على ثبوت البينونة والفرق بينهما ، فإن قيل : إن الوباء كان موجوداً قبل ثم خرج ولم يدخلها بعد ذلك أبداً بدلالة حديث الطاعون فدل أنهما واحد !! فالجواب أن هذا ليس بصحيح ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أن الوباء الذي كان موجوداً في المدينة لا تنطبق عليه أوصـــاف الطاعون القاتل من ناحية أن وباء المدينة كان دائم زمناً ومختلف وصفاً

الأمر الثاني : أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم لم يمنع الذين خرجوا من المدينة هروباً من وبائها بينما منع ذلك في الطاعون

وبهذين الأمرين يبطل الاعتراض المذكور

السبب الثالث :

أنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم أن الطاعون فيه جراح تقطر دماً كجراح الشهيد ، وفيه الحديث : (**فيقول الله تعالى : انظروا فإن كانت جراحهم كجراح**

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك)

وهذا الوصف لا تتضمنه الكثير من الأوبئة دل أنها ليست من الطواعين ، وهذا كاف في الانتصار لهذا المذهب ، والقصد من هذا الانتصار هو عدم تنزيل أحاديث الطاعون في غيره من الأوبئة حتى لا تختلط بينهما الأحكام الشرعية الخاصة بأحدهما !!

وبالله التوفيق

❋❋❋

الفصل الخامس

في معاني الطاعون وعلله وأسبابه

ثم قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الزاد (٤/٨٤) :

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها : هذا الأثر الظاهر وهو الذى ذكره الأطباء

والثاني : الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله : (**الطاعون شهادة لكل مسلم**)

والثالث : السبب الفاعل لهذا الداء ، وقد ورد في الحديث الصحيح : (**أنه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل**) ، وورد فيه : (**أنه وخز الجن**) ، وجاء : (**أنه دعوة نبي**)

الفصل السادس

في علاقة الطاعون بالأرواح الخبيثة

ثم قال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر الأمور الثلاثة التي يعبر عنها الطاعون : وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها ، كما ليس عندهم ما يدل عليها ، والرسل تخبر بالأمور الغائبة .

وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح ؛ فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها وانفعال الأجسام وطبائعها عنها .

والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ، ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء ، وعند هيجان المني ؛ فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن ؛ فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها . وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة ، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ، ولا يكاد ينخرم ، فمن وفقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه ، وهى له من أنفع الدواء ، وإذا أراد الله عز

وجل إنفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضى الله فيه أمراً كان مفعولا .

وسنزيد هذا المعنى إن شاء الله تعالى إيضاحاً وبياناً عند الكلام على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والأذكار والدعوات وفعل الخيرات ، ونبين أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي ، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم ، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح ، وأن قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الأدوية ، حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة .

والمقصود : أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام ، والعلة الفاعلة للطاعون ، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة ، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف ، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف ، وعدم تحللها في آخره ، وفي الخريف لبرد الجو وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الأمراض العفنة ، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً قابلاً رهلاً قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب .

وأصح الفصول فيه فصل الربيع ؛ قال بقراط : إن في الخريف أشد ما تكون من الأمراض وأقتل ، وأما الربيع فأصح الأوقات كلها وأقلها موتاً ، وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى أنهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شيء إليه وأفرح بقدومه ، وقد روي في حديث : (إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد) وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات زمن الربيع ومنه : ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ فإن كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع ، وهو الفصل الذى ترتفع فيه الآفات اهـ

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٠/١٨١) :

والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصـــل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشـــأ عن هيجان الدم أو انصـــبابه ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة الســـمية ويهيج الدم بســـببها أو ينصـــب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما يعرف من الشـــارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم .

وقال الكلاباذي في معاني الأخبار : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين :

- قســم يحصــل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صــفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن
- وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضـــا من طعن الإنس انتهى

ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن :

- وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء
- ولأنه لو كان بســبب فســاد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفســد تارة ويصــح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء ســنة على سنة وربما أبطأ سنين .
- وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشــاهدة أنه يصــيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه

- ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض

فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفعه : (**فناء أمتي بالطعن والطاعون**) قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : (**وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة**) أخرجه أحمد اهـ

قال أبو العباس غفر الله له : وحاصل كلام العلامة ابن القيم رحمه الله أن الأسباب الظاهرة التي ذكرها الأطباء عن الطاعون لا مانع أن تكون عن طريق الجن ؛ لأن الجن بعلمهم وإمكانياتهم قد تستغل أسباب معينة لشن هجومها على الانسان ، فكما أن سحرتهم عندهم من العلم ما يتمكنون من خلاله بإلحاق الضرر بالإنس بطقوس معلومة فهكذا لا مانع أن تكون لهم اليد في استخدامه ونشره

والناظر لعالم الإنس يجد أن الكثير من الدول تحارب دولاً أخرى بيولوجياً بنشر الأوبئة فيها عن طريق الاستيراد والتصدير ، فهكذا الجن الذين يتقدمونا بالعلوم المعنوية وأسرار الطبيعة بآلاف السنين حتى أنهم أوجدوا مرآة قبل آلاف السنين تنظر فيها وترى نفسك فإن خاطبتها برموز خاصة فإنك ترى الانسان الذي تبحث عنه وإن كان بينك وبينه البحار والمحيطات

الفصل السابع

في فضل الطاعون والجواب على اشكال معارض

في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**الطاعون شهادة لكل مسلم**)

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه : (**عذاب يبعثه اللّه على من يشاء وأن اللّه جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب اللّه له إلا كان مثل أجر شهيد**)

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما تعدون الشهيد فيكم**) . قالوا : يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال : (**إن شهداء أمتى إذا لقليل**) . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : (**من قتل في سبيل اللّه فهو شهيد ومن مات في سبيل اللّه فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد**) . قال ابن مقسم : أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال : (**والغريق شهيد**) .

وفي المسند عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**فناء أمتي بالطعن والطاعون**) . فقيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : (**وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء**)

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : ووجه فضيلة الطاعون مأخوذ من ألفاظ النصوص السابقة ؛ من كونه رحمة بالمؤمنين ، وأن ميت المؤمنين به يعتبر شهيداً حكماً ، وأن له مثل أجر الشهيد حقيقة .

ومع ذلك فقد أشكل على الكثير من كون الطاعون عذاب ورجس ورحمة وشهادة في نفس الوقت ؟ والجواب على ذلك أن الطاعون على قسمين :

القسم الأول : طاعون بأسباب تفاعلية وله احتمالين :

الاحتمال الأول : أنه ما نزل إلا رجز وعقوبة وعذاب على الكفار والفساق والظلمة ، فإذا نزل عمهم ومن كان معهم من المؤمنين فيكون لأولئك رجز وعذاب ولأولئك رحمة وشهادة ؛ وقد ثبت في السنة أن العذاب قد يعم ولا يكون عقوبة إلا للبعض فقط ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم) . قالت عائشة : قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) وعلى هذا الحديث فيحتمل أنه نزل عقوبة للكفار وشمل غيرهم من المؤمنين في يوم أجلهم فكان لهم رحمة وشهادة

الاحتمال الثاني : أنه لم ينزل عقوبة ، وإنما يقع بتقدير كوني متعلق بالطقس والمناخ له أسبابه ومسبباته المسيرة بتقدير الله عز وجل ، فإن وقع في بقعة ما شمل أهلها فيكون لكفارهم وفساقهم عذاب ورجز ولمؤمنيهم رحمة وشهادة ، وهذا مثل شهادة المبطون والمحروق والمهدوم والغريق ؛ فإن ذلك قد يعم المسلم والكافر ولا ينطبق الوصف إلا على المسلم

وذكر الحافظ في فضل الطاعون (صـ / ٣٣) : أن الطاعون إنما كان عذاباً على الكفرة ممن مضى لا على المسلمين منهم وأنه لمؤمني هذه الأمة رحمة وشهادة . يعني بذلك أن

جعله رحمة وشهادة من خصوصيات هذه الأمة ، وأن فساق وعصاة المسلمين في الأمم السابقة لم ينزل الطاعون كعقوبة عليهم بوجه خاص

القسم الثاني : طاعون بسبب الجن

وهو عبارة عن حملة موسمية يشنها الجن ، فيقع الاستهداف عن طريق مراقبة التغيرات في العالم العلوي ومعرفة حصول الوباء ثم التسلط على قوى الانسان مما تجعله عارياً من قوى المواجهة لهذه العوارض ، وربما استخدمت وسائلها لنقله للبقاع التي يتواجد فيها أهل الإسلام ، وهذا ما سبق نقله عن الإمام ابن القيم حيث قال : فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها وانفعال الأجسام وطبائعها عنها .

والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة ، ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء ، وعند هيجان المني ؛ فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن ؛ فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها اهـ

ويحتمل أن هذا النوع يصيب المسلمين خاصة ويحتمل أنه يصيب الآدميين عامة دون تفريق بين مسلميهم وكفارهم ، وذلك أن الموالاة بين كفار الإنس وكفار الجن واقعة من الطرفين ظاهراً ولكنها واقعة من طرف واحد في الحقيقة وهو طرف كفار الإنس ، وعليه فلا مانع أن يتسببوا بذلك لعموم المسلمين والكافرين ، فجعل الله تعالى من مات بهذا السبب من المؤمنين شهيداً لأنه مقتول وإنما قتلته الشياطين لكونه مؤمناً وهذا هو وجه الشهادة ، وخرج الكافر لأنه عوقب بمن تولاهم

وهناك جواب آخر على هذا الإشـــكال وهو محتمل ن وحاصـــلة أن وباء الطاعون على النوعين المذكورين سابقاً :

الأول : رجز وعقوبة على الكفار ، ولا يصـــيب أهل الإيمان وهو الطاعون الناتج عن الأسباب الطبيعة الكونية بقدر الله تعالى

والثاني : رحمة وشـهادة للمؤمنين ولا يصـيب غيرهم وهو طاعون الجن الذين يعادون أهل الإيمان ويحرصون على قتلهم وأذيتهم

الفصل الثامن

حديث عظيم في كون المصاب بالطاعون شهيد

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (**يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون ، فيقول الشهداء : قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول ربنا تبارك وتعالى : انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم**) رواه البزار(٤١٩٤) والطبراني في الكبير (٦٢٦) والنسائي (٣١٦٤) وأحمد (١٧١٥٩) وحسنه البزار

عن عتبة بن عبد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك**) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٦٥١) والطبراني في الكبير (٢٩٢)

قال الحافظ المنذري في الترهيب والترغيب (٣٣٨/٢) : رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به فيه إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله اهـ

وذكر حديث عتبة الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (صـ / ١١٥) وحسنه ووثق رواته ، وجعل حديث العرباض شاهداً له ، وقال إنه حديث حسن صحيح ، ثم قال : وهذا المتن لا أعلم أحداً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذين الصحابيين ، ونقل عن المسند أن عتبة كان يقول : عرباض خير مني والعرباض كان يقول : عتبة خير مني سبقني إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (صـ / ٣٧) : أخرجه الامام أحمد (٤ / ١٨٥) والطبراني في " الكبير " (مجموع ٦ / ٥٥ / ٢) بسند حسن كما قال الحافظ (١٠ / ١٥٩) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه . وله شاهد من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢ / ٦٣) وأحمد (٤ / ١٢٨، ١٢٩) والطبراني وحسنه الحافظ أيضا، وهو حسن في الشواهد اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : ونستنبط من هذا الحديث ثبوت الفرق بين الطواعين وسائر الأوبئة ؛ لتضمنه على علامة من علامات الطاعون لا يلزم وجودها في غيره من أنواع الوباء ؛ وهي الجراح المدملة بالدماء ، وهذه علامة لا توجد في الكوليرا ولا في الكورونا ولا في غيرها من الأوبئة

الفصل التاسع

في علامات الطاعون وما يميزه عن غيره

وقد اجتمع لي من عبارات العلماء في وصف الطاعون وبيان علاماته نحو تسع علامات وهي :

العلامة الأولى : أنه غدة كغدة الإبل تخرج بالآباط والمراق ، وهذه العلامة جاء بها نص حسنه بعض العلماء بشواهده ، وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي : هو باعتبار الغالب كما قاله غير واحد من أهل العلم وقد يخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله تعالى من البدن

العلامة الثانية : أنه جروح وقروح تخرج في سائر الجسد وتسيل دماً وقيحاً وأكثرها في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع ، وقيل : إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذن والأرنبة فهو الطاعون

وذكرنا في الفصل السابق حديثاً عظيماً في فضل الطاعون ويستنبط منه الشهادة لهذه العلامة من علامات الطاعون وهي وجود الجراح التي تسيل دماً كجراح الشهداء ، والله الموفق .

العلامة الثالثة : أن الطاعون مع الوصف السابق يكون معه أيضاً ورم ويصاحب الورم ألم شديد

العلامة الرابعة : وتخرج تلك القروح مع لهيب شـــديد ويتغير لون ما حولها لســـواد أو خضرة أو حمرة أو حمرة بنفسجية

العلامة الخامسة : يحصل معه خفقان القلب

العلامة السادسة : ويصاحب الطاعون ملازمة القيء الشديد حتى يبلغ الغشي

العلامة السابعة : إن الطاعون أول بدايته وخز بسبب الجن

العلامة الثامنة : ملازمة الحمى للمصاب

العلامة التاسعة : ظهور الجدري والحكة الشديدة

هذه هي العلامات التي تيســـر جمعها ولا ما نع من تغير الأعراض من مناخ لآخر بل من مصاب لآخر فقد تأتي مجتمعة عند البعض وقد لا ينال البعض الآخر إلا بعضها ، ونسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا العفو والعافية

الفصل العاشر

في بيان أقسام وأنواع الطاعون

قال الكلاباذي في معاني الأخبار :

يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين :

- قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن
- وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس اهـ

ذكر كلام الكلاباذي الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٨١) ، وقال الحافظ في بذل الماعون (صـ / ٤٧) : فحاصل ما اجتمع لنا من كلام من تقدم كلامه ان الطاعون أنواع :

أشهرها : ما يخرج في البدن من الورم خصوصاً في المغابن ، وأنه قد يقع في اليد والأصابع وجميع الأعضاء ، لكنه نادر بالنسبة لما يقع في المغابن

الثاني : يقع في أي عضو كان من البدن أيضاً مثل القرحة والبثرة ، لكن لا اختصاص له بالمغابن دون غيرها

الثالث : ما يطفئ الروح كالذبحة ، وليست الذبحة طاعوناً وإنما في أنواع الطاعون ما يضاهيها ، ولذلك يختلف حال من وقعت به في زمن الطاعون وفي غير زمنه ، وإنما قلت ذلك لأنه ثبت في الحديث الصحيح كما سيأتي في موضعه أن الطاعون لا يدخل المدينة وثبت فيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الذبحة وكذلك البراء بن معرور ، وكلاهما كان بالمدينة ، لكن يحتمل أن يقال : إن ذلك كان قبل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطاعون لا يدخلها .

الرابع : ما يقع في عضو ما فيتأكل منه كالجذام ، كما تقدم في كلام القاضي الحسين ، ورأيت له في ذلك سلفاً . فأخرج عمر بن شبة في أخبار البصرة من طريق ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال : كتب زياد إلى معاوية فذكر قصة فيها : فخرجت على أصابعه طاعونة فما أتت عليه جمعة حتى مات . وفيه : أن أصابعه تآكلت فأشاروا عليه بقطعها لأن لا تنتقل الأكلة ثم لم يفعل ذلك ومات اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : والفرق بين التقسيم الذي نقله الحافظ عن الكلاباذي في كتابه الفتح ، وبين التقسيم الذي استلخصه في كتابه بذل الماعون ، أن تقسيم الكلاباذي باعتبار أسباب الطاعون وتقسيم الحافظ باعتبار آثاره وأعراضه وهذه الآثار والأعراض تضاف لما ذكرناه في علامات الطاعون ، وهناك تقسم آخر باعتبار المصابين وهو على نوعين :

الأول : الطاعون العام :

وهو الوباء الطاعوني المنتشر الذي يصيب العديد من الناس ، وهو المقصود عن اطلاق كلمة الطاعون

الثاني : الطاعون الخاص :

وهو المرض الطاعوني الذي يصيب فرداً واحداً لأسباب غير عامة

الفصل الحادي عشر

في حكم الخروج من بلد الوباء والطاعون

قال الحافظ ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٤/٩) :

الأصل في امتناع الفرار من الطاعون قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ﴾ الآية ، وقد اختلف المفسرون في سبب فرارهم وأحسن الطرق وأقواها أن فرارهم كان بسبب الطاعون ، وفي مدة موتهم فقيل : سبعة أيام وقيل : ثمانية وقيل : شهر وقيل : أكثر منه بحيث بليت أجسادهم ، ويؤيده رواية الطبراني أنهم رجعوا وقد توالدت ذريتهم وفي عددهم ومعظم الروايات أنهم كانوا أربعة آلاف وصوب الطبري أنهم كانوا أزيد من عشرة آلاف لأن الألوف جمع كثرة اهـ

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**) . وقال أبو النضر : (**لا يخرجكم إلا فرار منه**)

وسبق حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (**ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان مثل أجر شهيد**)

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

وفي البخاري عن عبد الله بن عامر : أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**) فرجع عمر من سرغ

وروى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : (**غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**) وحسن سنده الحافظ ابن حجر الهيتمي

وجاء بلفظ : (**الطاعون شهادة لأمتي وخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الإبل تخرج بالآباط والمراق من مات فيه مات شهيداً ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف**) وحسنه العلامة الألباني بشواهده

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : حكاية هذه الأحاديث دليل على وقوع المنع على أمرين اثنين متعلقين بالطاعون :

الأمر الأول : عدم الخروج من الأرض التي دخلها الطاعون بقصد الفرار منه فخرج بذلك الخروج لعلة أخرى فلا يشملها المنع ، وظاهره خروج الفرار من غير الطاعون وإن كان نظيره من سائر الأوبئة لتخصيص النص لوباء الطاعون دون غيره .

الأمر الثاني : عدم القدوم على الأرض التي دخلها الطاعون ، وهذا بلا شك أنه لقصد حفظ الصحة وعدم الاقبال على ما فيه قتل للنفس ، وسياتي فصل كامل خاص بالحكمة من هذه الوصية النبوية

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (٤/ ١١) :

وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء ؛ فإنه جائز بالإجماع كما قاله الجلال السيوطي ، وعبارته الوباء غير الطاعون والطاعون أخص من الوباء وقد اختص أي الطاعون بكونه شهادة ورحمة ، وبتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع ، وما أشار إليه من الفرق بين الوباء والطاعون هو ما عليه الأكثرون خلافاً لبعض المالكية حيث زعم أنه هو اهـ

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٤/٢٠٧) :

وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور .

قال القاضي : هو قول الأكثرين ، قال : حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ، قال : ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً ، قال : وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ ، وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون ، وقال عمرو بن العاص : فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال ، فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره !! قالوا : وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم

وقد جاء عن بن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ؛ أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت !! وانما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله .

والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء : وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا**) وفى هذا الحديث

الاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم .

واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٨٣) :

وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر المعتاد إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٦/٥٩٦) :

كل وباء عام ينتشر بسرعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ؛ لأنكم تخرجون منها فراراً من قدر الله لو فررتم فإنكم مدركون لا محالة ، ولهذا قال : (**لا تخرجون منها فرارا منه**) أما خروج الإنسان منها لا فراراً منه ولكن لأنه أتى إلى هذا البلد لحاجة ثم انقضت حاجته وأراد أن يرجع إلى بلده فلا بأس اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : قول العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (كل وباء عام ينتشر بسرعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) ليس بصحيح ؛ لأنه عمم ذلك في سائر الأوبئة والنص خصص ذلك في وباء الطاعون دون غيره فلا يصح التعميم مع ثبوت التخصيص ، وهو إنما قال ذلك بناء على كونه لا يرى التفريق بين الوباء وبين الطاعون كما سبق نقل كلامه ، وقد سبق أيضاً أن دليل التفريق هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا في نص أن الطاعون لا يدخل المدينة وأخبرنا بنص آخر عن وجود الوباء فيها مع مناقشة اعتراضات التفريق فليراجع

وقال العلامة التاج السبكي رحمه الله : وليس محل النزاع فيمن خرج فاراً من قضاء الله تعالى فذلك شيء لا سبيل إلى القول بأنه غير محرم ، بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوي اهـ

ونقل قوله الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (صـ / ١٦٨) وتعقبه بقوله : وهذا ليس بظاهر ؛ لأن الخروج للتداوي ليس حراماً في مذهب الشافعي وجماعة وهو قد صحح أن الخروج حرام فكيف يجعل محله ما إذا خرج للتداوي والخروج للتداوي ليس بحرام ؟ بل العبارة الصحيحة أن يقول : محل النزاع فيما إذا خرج فاراً من المرض الواقع مع اعتقاده أنه لو قدره الله عليه لأصابه وأن فراره منه لا ينجيه من قدر الله ، لكن يخرج مؤملاً أن ينجو ، هذا الذي ينبغي أن يكون محل النزاع فمن منع احتج بالنهي الوارد عن ذلك ومن أجاز حمل النهي على التنزيه كما تقدم اهـ

وذكر اعتراض الحافظ ابن حجر العسقلاني على التاج السبكي الحافظ ابن حجر الهيثمي في الفتاوى (٤/ ١٠) واستحسنه ثم قال : والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به طعن أو غيره فلا يختلف في جواز الخروج له لأجل ذلك ولو عرضت له حاجة للخروج وانضم لذلك قصد الفرار فالذي اقتضاه كلام أئمتنا في فروع متعددة الحرمة ؛ لأن قصد المحرم وجد وانضمام القصد الجائز له لا يمنع إثمه اهـ

وقال بعد ذلك وما أنفس ما قاله رحمه الله :

والذي يتجه ترجيحه على قواعدنا أنه إن خرج بقصد التداوي أو حاجة أخرى جاز أو بقصد الفرار ولو مع قصد التداوي أو غيره حرم كما مر .

والذي يظهر أنه لو عم إقليماً لم يحرم الخروج من بعض قراه إلى بعض ؛ لأنه لا فرار حينئذ البتة ، وأنه لو خص محلة من بلدة ولم يوجد منه شيء في بقية محلات تلك البلد كان حكم المحلة حينئذ كحكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فراراً والدخول إليها أي لغير حاجة كما هو ظاهر هنا وفيما مر ؛ لأنه إذا جاز الخروج لحاجة جاز الدخول قياساً

إذ لا يظهر بينهما فرق في ذلك ، فإن قلت : ينافي هذا ما مر من أنه إذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه !!

قلت : لا منافاة لأن ما قلناه من أن المحلة ليست كالبلد فيما إذا تحققنا اختصاصه بها وتحققنا أنه لم يوجد شيء من أسبابه في بقية البلد فحينئذ يحرم لغير أهل تلك المحلة دخولها لغير حاجة والخروج منها بقصد الفرار ، وأما إذا لم نتحقق ذلك فحكم بقية البلد حكم تلك المحلة لأن الغالب أنه إذا وقع في بلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه والحاصل أنه متى تحقق اختصاصه بمحل من بلد وتحقق أنه لم يوجد شيء من أسبابه في بقية تلك البلد كان ذلك المحل كبلد مستقلة فيحرم الدخول والخروج إليه بقيدهما السابق ، وأنه متى لم نتحقق ذلك لم يكن له حكم مغاير لذلك البلد اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : والخلاصة الفقهية لهذا الفصل من خلال المنقولات فيه أن الخروج من بلد الوباء على خمسة أقسام :

القسم الأول : الخروج من بلد وباء الطاعون فراراً منه وهذا حرام للنصوص السابقة القاضية بالمنع

القسم الثاني : الخروج من بلد وباء الطاعون لقصد آخر غير قصد الفرار منه وهذا جائز لظاهر النصوص ، ونقل في ذلك الاجماع على جوازه

القسم الثالث : أن يجمع بين نيتين نية الخروج لعمل أو دراسة أو تجارة ويضيف لها نية الفرار من وباء الطاعون ، فهذا محل خلاف ذكر الحافظ في الفتح أن مذهب عمر رضي الله عنه هو الجواز في قصة استدعائه لأبي عبيدة من بلد الطاعون وقال : (فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر فلذلك استدعاه) وليس صريحاً فقد يكون دعاه لحاجة ولو كان إنما دعاه خوفاً عليه من الطاعون لدعا كل من كانوا معه فهذا أقرب لمقام عمر والله أعلم ، وسبق ما نقله العلامة ابن حجر الهيتمي عن علمائنا الشافعية في قوله : (

فالذي اقتضـــاه كلام أئمتنا في فروع متعددة الحرمة ؛ لأن قصـــد المحرم وجد وانضـــمام القصد الجائز له لا يمنع إثمه)

القســـم الرابع : الخروج من وباء ليس بطاعون بقصـــد الفرار منه كوباء الكوليرا وكورونا وغير ذلك من صـــنوف الأوبئة فهذا جائز ؛ لســـببين : أحدهما : عدم ورود النص المانع من ذلك ، والثاني : عدم دخول الوباء العام في نص النهي عن الخروج من بلد الطاعون بشكل خاص

القســـم الخامس : الخروج من بلد الوباء قبل وصـــوله إليها وذلك عن طريق إخبار الخبراء عن طريق الوسائل المتقدمة أن الوباء الفلاني في البقعة الفلانية قد ينتقل لبلاد كذا ، فهنا لا بأس من ترك هذا المكان باعتباره مكاناً مســـتهدفاً ن ولا يدخل الفار هنا في النهي ؛ لأن النهي ثبت في حق الخروج من بلد الطاعون بعد دخوله لها لا من خرج قبل دخولها وفرق بين الأمرين

الفصل الثاني عشر

قصة عمر بن الخطاب مع الطاعون

روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – **نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله** أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**) . قال : فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

قال الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٣/٢١٢٨) :

وفيه أن عمر رضي الله عنه قد استعمل الحَذَر وأثبت القدر معاً وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمة الله عليهم اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : يستشفى من القصة أن الخليفة الفاروق مر بمراحل ليصل للقرار الصحيح عند بلوغه خبر الطاعون :

المرحلة الأولى : المشورة وعدم العمل بها بسبب اختلاف أهلها وتوقع حصول مفسدة بالعمل برأي دون آخر ، أو حصولها بسبب عدم صلاحية الرأيين ، ولهذا تكررت هذه المرحلة مرتين

المرحلة الثانية : المشورة والعمل بها وذلك عندما اجتمعت الكلمة على رأي واحد وهو عدم الذهاب بالناس لأرض المرض

المرحلة الثالثة : انتقال العمل بالمشورة من كونها رأي للمستشارين لكونها نص نبوي وذلك عندما أخبره أبو عبيده أن عنده في ذلك علماً عن النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بعدم الذهاب للمكان المقصود

فائدة : الطاعون الذي حصل أيام الفاروق هو طاعون عمواس وقيل هو ثاني طاعون في الإسلام ، وكنت قد وقفت على رسالة لأبي محمد طاهر بن محمد بن علي السماوي الذماري ، ذكر فيها عددا كبيراً من الطواعين التي حصلت عبر التاريخ في بلاد المسلمين فرغبت بإضافتها لكتابي هذا فطلبت منه لو أنه أضاف لها عدد الوفيات في كل طاعون ذكره ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى أرسل علي رسالة بلغت الستين صفحة فلم يتسن لي نقلها هنا ، وذكر فيها نحو أربعة وسبعين طاعوناً ، بدأها بطاعون عمواس الواقع في الثامنة عشر من السنة الهجرية وختمها بطاعون ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ، وذكر عدد الوفيات والكثير من الأخبار والقصص وأحوال الناس وبعض نوادرهم .

الفصل الثالث عشر

في الفرق بين الوباء المنتشر والوباء المنحصر

ومن المعلومات الخفية التي قد لا يتفطن لها البعض أن الوباء منه المحصور ومنه المنشور وإن شئت فقل : منه المطلق ومنه المقيد.

الأول : المنتشر المطلق :

وهو الوباء العام الذي شمل حياً من الأحياء أو قرية من القرى أو دولة من الدول وربما شمل دولاً مجتمعة ، وسميته بالمنتشر المطلق لكون سببه هو أحد الأسباب الكونية فلا قيد يحصره

الثاني : المنحصر المقيد :

وهو الوباء المقيد عن الانتشار لانحصاره في زاوية ذات سعة محدودة وليس فيه من القوة والامكانية على التحول لعدوى واسعة الانتشار وذلك مثل حفر البيارات للصرف الصحي داخل الأحياء حيث تتجمع تحت الأرض فتحبس في مربع معين فيتصاعد منه الأبخرة للمنازل الكائنة أعلاه فتنتشر فيها الرطوبة والوباء فيحصل لهم من الأمراض والأعراض الغامضة والسبب متمركز تحت بيوتهم دون تفطنهم لذلك ، وربما ظهرت فيهم علامات الأمراض الشيطانية من الكوابيس وغيرها وهذا قد من الشياطين حقيقة بدلالة الحديث الناطق أن الحشوش محتضرة ، وقد ليس منهم حقيقة وإنما بسبب غلبة الرطوبة والسوداء فيهم عن طريق تلك الأوبئة المتمركزة تحتهم .

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

وأدنى أنواع هذا النوع من الوباء قد يكون في مراحيض الحمامات التي تحمل بقايا فضلات راكدة ؛ فتخرج منها الروائح والأبخرة التي يتعود عليها أهل البيت حتى لا يشعرون بها وهي تعمل في أبدانهم وفي طبائعهم العديد من التغيرات ، ولهذا يستحسن الاهتمام بوجود الأكواع التي تجعل بقايا الماء الذي لا ينصرف متجدداً عند كل استخدام مع وجود التهوية فيها .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٤) :

استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء ، وكل ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له فلا حول ولا قوة إلاّ به اهـ

الفصل الرابع عشر

في مركز الظهور الوبائي وأسباب الانتشار

وأصـــل الوباء باعتبار أحد النوعين الســـابقين وهو النوع الأول ، له مركز ظهور وســـبب انتشار :

أولاً : مركز الظهور :

أما المركز فهو النقطة التي بدأ الظهور منها وهي البقعة التي حصلت فيها تلك الأسباب الكونية لوجود الوباء ، وقد تكون علوية في الهواء تظهر بسبب فساد يعرض لجوهر الهواء لأســـباب سماوية ومنها تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشـــعة وكثرة الشـــهب والرجوم في آخر الصـــيف وفي آخر الخريف وكثرة الجنوب والصـــيافي الكانونين وإذا كثرت علامات المطر في الشتاء ولم تمطر ، أو سفلية في الأرض كالماء الآسن والجيف الكثيرة للإنســـان والحيوان بســـبب الحروب والملاحم إذا لم تدفن القتلى وانفتاح القبور وصعود الأبخرة الفاسدة وهكذا التربة الكثيرة النز والتعفن وكثرة الحشرات والضفادع

وقد تكون باجتماع أســـباب علوية وســـفلية معاً من حصـــول تغير في فصـــول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات

وهذه العلامات هي التي ذكرناها آنفاً من كلام ابن النفيس من تاج العروس للزبيدي إلا أننا زدنا عليها هنا حسب ما نقله عنه الحافظ في فضل الماعون (صـــ / ٤٨) من كتابه الموجز في الطب ثم عقب الحافظ بقوله :

ومســـتند ذلك كله التجارب ، وقد ذكر الجاحظ ان العقعق إذا أحس بتلك الريح هرب من تلك الأرض ، قال : وكذلك الفأر يهرب تحت الأرض اهـ

ثانياً : أسباب الانتشار :

وأما سبب الانتشار فقد يكون عن طريق الهواء وقد يكون عن طريق الانسان أو الحيوان ، وبحسب تكيفه في الجسم الحامل يتفاوت ما بين شدة الخطورة وقلتها ، ولهذا ذكروا أن الطاعون ينتشـــر عن طريق الفئران ، وفي هذا لفتة عجيبة لكون الطاعون بســـبب الجن والانتشار بسبب الفئران ؛ لأن الشريعة قد أشارت لعلاقة الفئران بالجن ، بل إن الفئران مخلوقات انتحارية في سبيل خدمة الجن وأذية الانسان ، ومن ذلك ما ثبت في النصوص الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ترك النار قبل النوم فقال : (**وأطفئوا المصـابيح فإن الفويسـقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**) فهذا الحديث فيه أن الفأرة تتعمد احراق البيت وأهله وليس فيه ذكر الدافع لها لهذا الفعل ، وقد ذكرت في كتابي "ســياحة في عالم الجن والشــياطين" جملة من الأحاديث الواردة في النهي عن ترك النار قبل النوم وأن الفأرة تســتغل ذلك لإحراق البيوت ثم ختمت ذلك بالدليل على أن الدافع لها هو الشيطان وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت فأرة فأخذت تجر فتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي صــلى الله عليه وســلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضـــع الدرهم ن فقال : (**إذا نمتم فأطفئوا ســرجكم ؛ فإن الشــيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم**) وهنا تظهر اللفتة التي أشـــرنا إليها من كون الطاعون من وخز الجن والفئران ســـبب من أســـباب انتشـــاره وكذلك احراق الفئران للبيوت والدافع لها هو الشـيطان ن فهذا كله دليل أن الفئران بيادق بيد الشـياطين لأذية الانسـان ولا مانع من كونهم ينشرون الطاعون أن يكون ذلك بدافع من الشيطان أيضاً .

ولوجود الفئران في البيت أكثر من مفسدة ؛ فهم يسعون للفتنة بين أفراد البيت الواحد ومن ذلك قيامهم بسرقة الأموال الورقية والفضية والذهبية ، ويحبون العبث واتلاف مواعيد وأدوات البيت

وقيل : إن مجرد تواجد الفئران في البيت يورث الطبيعة الغضبية والعدائية ، وإن كنا لا نملك ما يثبت صحة القول إلا أننا لا نتعجل بنكرانه ؛ فإن للحيوانات قوى خاصة غيبية يكتشف الانسان بعضها من خلال التجارب ؛ كما أنه قد ثبت أن نوعاً من الحيات يمحو البصر ويسقط الأجنة بمجرد النظر إليه ، وهذا دليل أن لها تأثير غير مشاهد أحدث هذا الفعل ، فلا يمنع أن للفئران قوى بنحو ذلك ذات تأثير مختلف ، وما علمت أحداً قص علي رؤيا فيها مشاهدة الفئران إلا بادرته بالسؤال هل هو عصبي الطبع كثير اصطناع المشاكل داخل البيت ؟ فيكون الجواب عند الكثير منهم بحصول ذلك منهم فعلاً ، وبسبب ما ذكرناه من علاقة الفئران بالشياطين فلا مانع من معالجة ذلك بالرقية الشرعية .. والله أعلم

الفصل الخامس عشر

في تقلب الأجواء وعلاقتها بحصول الوباء

لقد لفت انتباهي أن الأولين كانوا يكرهون الجو الممطر في الشتاء إذا لم يمطر ؛ لأن هذا الجو منذر بوباء ، وذلك لاجتماع أمرين موجبين لنزول المطر :

الأول : التوقيت

الثاني : العلامات

فإذا لم ينزل المطر رغم توفر موجباته فهو متحول من نزول الرحمة لنزول الوباء والمرض ، وهذا منطقي لمن كان له قلب يعقل به ؛ فإن الظمآن إذا لم يسق هلك فما بالك إن وضع الماء بفمه إذا نزع عنه فإنه يهلك اكثر ، وهكذا الأرض فإنها تستبشر بنزول الحياة فإن منع عنها هلك ترابها وهلك بهلاكه الحرث والنسل .

وجاء في بعض الكتب مرفوعاً ولم يصح ، والصحيح أنه من أقوال الناس أنهم كانوا يتعوذون من شر الشتاء السخين ؛ لأن الأصل في الشتاء هو البرودة فإذا سَخُنَ فهو منذر بوباء إلا أن يشاء الله ، والشتاء الساخن هو الشتاء الذي لا برد فيه ويكون دافئاً كالصيف وهو على درجات :

الأول : شتاء حار كالصيف

الثاني : شتاء دافئ ولكنه ليس بحار

الثالث : شتاء بعض أيامه حارة أو دافئة

وهذا النوع الشتوي منذر بنزول أدواء وأوباء إلا أن يشاء الله ويعتبر الخطر على حسب النوع ؛ فالنوع الأول أخطر من الثاني والثاني أخطر من الثالث وربما كان الثالث معدوم أو قليل الخطر بإذن الله تعالى إلا إن كانت الأيام المختلفة هي أغلب أيامه

والسر في ذلك أن البرد في الشتاء محمود ؛ لأنه في أوانه وهكذا الحر فيه ليس بمحمود لأنه في غير أوانه

وننبه أنه كما أن الحر في الشتاء غير محمود فكذلك البرد في الصيف غير محمود ؛ فالله سبحانه وتعالى ما خلق الشتاء والصيف إلا لغاية فيها نظام لهذا العالم ، وقد حذر العلماء من الاحتياط المبالغ فيه من حر الصيف وبرد الشتاء وعدوا ذلك من الأخطاء وأنه لابد للجسم أن يأخذ نصيبه من حر الصيف وبرد الشتاء بقدر ممكن ، بمعنى أنه لا يصح المبالغة في التدفئة في الشتاء حتى يصبح كالصيف وكذلك لا يصح المبالغة من التبرد في الصيف حتى يصبح كالشتاء

الفصل السادس عشر

في التوقيت الحولي لحصول الطواعين

قال الحافظ في بذل الماعون (صـ / ٢٣٠ ، ٢٣١) :

ثم في سنة ثلاث وثلاثين وثمان مائة وهو أوسع هذه الطواعين كلها وأفظعها ، ولم يقع بالقاهرة ومصر بعد الطاعون العام الذي كان سنة تسع وأربعين نظير هذا ؛ وخالف هذا الطاعون الطواعين الماضية في أمور كثيرة منها :

أنه وقع في الشتاء وارتفع في الربيع ، وكانت الطواعين الماضية تقع في فصل الربيع بعد انقضاء الشتاء وترتفع في أول الصيف اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : ونقل نحو كلام الحافظ أبو المحاسن البردي في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٤/٣٢٤)

وقد تم نقل هذا الخبر عن الحافظ بصيغة أخرى في العشرات من المواقع وتناقلها الناس كل عن الآخر وصيغتها : (**عامّة الطواعين التي وقعت في بلدان المسلمين على مرّ التاريخ إنما تقع أثناء فصل الربيع وبعد خروج الشتاء ، ثمّ ترتفع في أوّل الصيف**) والذين نقلوها وتناقلوها كان قصدهم البشرى أن كورونا على وشك الانتهاء ، ولنا على هذا النقل تعليق من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه الصيغة ليست من كلام الحافظ في كتابه بذل الماعون كما أني لم أجدها في سائر كتبه ، والظاهر من صيغة النقل أنها محرفة من النقل الذي ذكرته لكم من بذل الماعون

الوجه الثاني : أن الذين تناقلوها وطارت بها سحب العالم الالكتروني في شتى البلدان عنوا بذلك تبشير الناس بزوال الوباء ، مع أن الصيغة الحقيقية لكلام الحافظ أن بعض الطواعين تخالف نظام ظهور غيرها من الطواعين وعليه فلا بشرى من هذه الحيثية ؛ لأن كلامه تضمن أن الطواعين الماضية تقع في فصل الربيع بعد انقضاء الشتاء وترتفع في أول الصيف ، وأن الطاعون الذي كان يتحدث عنه وقع في الشتاء وارتفع في الربيع ، وعليه فحصول هذا الاختلاف في زمانهم يدل أنه لا يمنع من تكراره في زماننا ، ولهذا لا ينبغي أن يُتخذ التوقيت متعلقاً يتعلق به القلب لزوال الأوبئة بل لابد من التفويض لله تعالى والتعلق به وحده .

الوجه الثالث : أن خبر الحافظ رحمه الله تعالى عن الطواعين والنقال لخبره السابق رغم تحريفه أولاً نقلوه في غير موضعه ثانياً ؛ وذلك أنهم نزلوه على فايرس كورونا ، وقد تحدثنا كثيراً أن كورونا ليس من الطواعين ولا تتنزل عليه أحكام الطواعين إلا في حدود القدر المشترك فقط .

الفصل السابع عشر

حكم القنوت والدعاء لرفع الوباء

استنتج بعض العلماء من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : لم أر أنفع للوباء من التسبيح ، إشارة لتجويزه الدعاء برفع الوباء ، وقد سبق الإشارة للخلاف في نسبة هذا اللفظ ، ومع ذلك فمذهب الإمام الشافعي هو القنوت في الوباء

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٦٧/٥) :

والصحيح المشهور (أي عن الإمام الشافعي) أنه إذا نزلت نازلة كـ عدو ، وقحط ، ووباء ، وعطش ، وضرر ظاهر بالمسلمين ، ونحو ذلك ، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات اهـ

قال العلامة الخادمي الحنفي في البريقة المحمودية (١٢٣/٤) :

في الأشباه أن الطاعون من النوازل الشديدة ، وفي فتح القدير أن القنوت في كل الصلوات مشروع عند النوازل ، وفي الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية إلى آخره وأيضا الطاعون من عموم المرض ، وفيه يصلوا وحدانا كما في منية المفتي فتسن له ركعتان فرادى كالخسوف ويتضرع كل واحد لنفسه كما في الزيلعي كما في الريح الشديد والزلازل والصواعق والثلوج والأمطار الدائمة والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك فيجتمعون كالخسوف ويصلون ويدعون ، ثم قال : وحاصله أن العبد ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة عند كل حادثة انتهى إجمالا.

أقول : لا يخفى إن كان ذلك بدعاء نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شهادة ورحمة ومغفرة لمن مات منه فكيف يجوز الدعاء برفعه ؟ وكيف يصح القياس في معرض النص ؟ وكيف يدخل في تلك العمومات ؟

ولو سلم شمولها فيجب تخصيص ذلك من تلك العمومات ، وقد نقل عن السيوطي أن الدعاء برفعه بدعة حتى قيل لمعاذ : (ادع الله يرفع عنا هذا الرجز ، فقال : ليس برجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم الأوفر من هذه الرحمة) .

قيل : وما وقع عن الرافعي والنووي من مشروعية القنوت للوباء فعام مخصوص ؛ لأن الوباء أعم من الطاعون لعدم ثبوته هنا أقول : لعل التحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأغراض فلا يجوز الدعاء برفعه للخواص كالمتوكلين الكاملين ويجوز للعوام كما روي عن الشافعي أحسن ما يداوى به الطاعون التسبيح اهـ

وسئل الحافظ الهيتمي رحمه الله تعالى : يقنت للوباء والطاعون أو لا ؟ وما الفرق بينهما ؟ فأجاب بقوله : الطاعون أخص من الوباء والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون على ما اختاره بعض المتأخرين ؛ لأن الميت به بل وفي زمنه وإن لم يمت به بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه صابراً محتسباً راضياً بما ينزل به يكون شهيداً ، والشهادة لا يسأل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء فإنه لا يكون شهيداً فلذا شرع القنوت لرفعه

وقال جمع : ويدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافعي يقنت لرفعه ؛ وعلله بعضهم بأنه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ففي رفعه مصلحة من هذه الحيثية ويؤيده سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل الطاعون مدينته الشريفة قالوا : ومن حكمه أنها صغيرة فلو دخلها لربما أفنى أهلها ومنها أنه لا يصدر للمسلم إلا من كفرة الجن ورواية فإنه طعن إخوانكم ليس المراد بها أخوة الدين على أن فيها مقالاً

ويؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (**ما فشا الزنا في قوم إلا سلط عليهم الطعن**) ففيه دليل على أنه عقوبة وإن كان شهادة أو يقال : كونه شهادة محضة إنما هو بالنسبة للكمل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات اهـ

قال أبو العباس غفر الله له : والصحيح هو جواز الدعاء برفع الوباء إن لم يكن طاعوناً كما هو مذهب علمائنا ، فإن كان طاعوناً ففيه تفصيل حاصله أن الأصل عدم القنوت اقتداء بالفاروق رضي الله عنه فإن توسعت دائرته ووصلت ضراوته لهلاك العلماء والصالحين أو تعطيل مصالح المسلمين والتسبب بإضعافهم أمام أعدائهم من الناحية الاقتصادية أو العسكرية ونحو ذلك فالقنوت جائز .

ومن قال بعدم جواز القنوت بعلة أن ميت الطاعون من الشهداء وأن الطاعون رحمة بالمؤمنين ؛ فالجواب عليه أن ثبوت كونه شهادة للصالحين لا ينافي ثبوت كونه عقوبة للفاسدين ، وقد دلت الكثير من النصوص على سؤال الله تعالى العافية ، ويكون المعنى أنه رحمة لمن قد أصابه بتكفير ذنوبه ، وشهادة لمن مات بسببه .

وفي ثوابت النصوص أنه حتى الشوكة يشاكها المؤمن فهي كفارة له ومع ذلك لا يصح أن نسأل الله أن نشاك قبل أن نشاك ولا أن لا ندعوه برفع ألمها ووجعها بعد أن نشاك ، وهكذا المبطون شهيد والمهدوم شهيد والمحروق شهيد والغريق شهيد ، فهل يصح لأحد أن يسأل الله تعالى لنفسه الغرق أو الحرق ونحو ذلك لينال الشهادة ؟ وهل يصح لمن بلي بشيء من ذلك أن لا يتداوى لا بالماديات ولا بالرقى ومن فعل ذلك فقد أبى الشهادة ؟ مع أن المعلوم أنه حتى الشهيد حقيقة وليس حكماً لا يصح له رمي نفسه لسهام ونبال الأعداء كي يموت شهيداً . وإنما هذا من كرم الله تعالى لعبادة حين يصبرون على قدره الذين لا يملكون المفر منه .

وأما قول بعضهم : إن الدعاء لا يجوز ؛ لأنه من الفرار من قدر الله ، فجوابه أن الفرار من قدر الله جائز إن كان بالدعاء ؛ لأنه لا يرد القدر إلا الدعاء . وقد أنكر الحافظ ابن

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

حجر في بذل الماعون (صـــــ / ١٩٦) على مثل هذا القول على بعض الحنابلة وقال : وهذا الذي قاله ضـعيف ؛ فإن الاحتجاج في ترك الدعاء بالقدر يسـتلزم ترك الدعاء في جميع الأمور ، وترك الأســباب كلها ، وقد حكاه عياض عن بعض المتصــوفة وبالغ في انكاره اهـ

والحاصـــل أنه لا بأس من العمل بالأســباب للتحرز من الوباء عموماً ومن الطاعون خصـوصـاً ، ولما كان الطاعون إذا دخل بلدة عم أهلها وضـعف الطب في مقاومته فإن أعظم وأبلغ الأسـباب للنجاة منه هو سـؤال الله تعالى العافية والتضـرع له بدفعه ورفعه ومن ذلك القيام بالدعاء وبالاســتغفار والتســبيح والتكبير ونحو ذلك الذكر ، وهكذا بالتوبة ورد المظالم فمن نجا فليحمد الله ومن مات فقد مات على حســن خاتمة بإذن الله تعالى

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (صـ / ١٩٥) :

والجواب أن الدعاء برفعه عن المسلمين الذين وقع ذلك ببلدهم مشروع اجتماعاً وانفراداً في القنوت خاصة عند الشافعية بناء على انه من جملة النوازل اهـ

وسألت أحد مشايخنا الأجلاء عن حكم القنوت عند ظهور الوباء ؟ فقال : لا أعلم أنهم قنتوا في عهد عمر ، وقد ذكر هذا الاستدلال الحافظ في بذل الماعون وقال : إنه يستلزم الطعن في أصل مشروعية القنوت في النازلة لا في خصوص القنوت في الطاعون

الفصل الثامن عشر

في الحكمة من الحجر الصحي في الحديث النبوي

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٤/٤٤) :

وفى المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم :

أحدها : تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث : أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم ، وفي "سنن أبي داود" مرفوعا : (إن من القرف التلف) قال ابن قتيبة : القرف مداناة الوباء ومداناة المرضى.

الخامس : حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما ، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة ففي النهى عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية ، والنهي عن التعرض لأسباب التلف . وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض ، فالأول : تأديب وتعليم ، والثاني : تفويض وتسليم اهـ

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : حديث : (إن من القرف التلف) ضعيف بسبب جهالة أحد الرواة

قال الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٣/٢١٢٨) :

ومعنى قوله : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) أي : ليكون أسكن لنفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم ، (وإذا كنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه) ، فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة في الخلاص منه اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٨٩) :

وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها :

- أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل
- ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً
- وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا : إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه ، وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به ، وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم

- ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة
- ومنها ما تقدم أن الخارج يقول : لو أقمت لأصبت والمقيم يقول : لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه والله أعلم
- وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في قوله : (**فلا تقدموا عليه**) : فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وفي قوله : (**فلا تخرجوا فراراً منه**) إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضا فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة فأينما توجه يدركه فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : اجتمع في الحديث نهيان ظاهرهما التعارض أولهما النهي عن الذهاب لبلاد الطاعون والآخر النهي عن الفرار من بلاد الطاعون ، وخلاصة الحكمة من منع الدخول لبلد الطاعون أو الخروج منها هي صيانة الدين والبدن ؛ وإليك شرح ذلك :

أولاً : الحكمة من عدم الفرار من الطاعون

ففي عدم الخروج صيانة للدين من ذهاب التوكل وافتتان الناجي أنه نجا من القدر ، وأيضاً إذا كان الطاعون من الشياطين ففي الفرار منه شعورهم بالتعاظم وقد ثبت أنهم يتعاظمون لقول العبد تعس الشيطان حتى يصبح الشيطان كالبيت العظيم ؛ ولهذا كان حكم الفار منه كالتولي يوم الزحف وذلك لا يكون إلا في مواجهة عدو ، والعدو هنا هم

الشياطين حقيقة لا مجرد الطاعون ، ولهذا كان المواجه إن مات شهيداً في سبيل الله تعالى بخلاف الفار فهو كالهارب من أرض المعركة

ثانياً : الحكمة من عدم القدوم على الطاعون

وفي عدم القدوم عليه صـــيانة للبدن من الدخول به لبقعة قد علم أن الهلاك قد دخلها لأن ذلك مضنة للهلاك وهو منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

وفي الحديث : (لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية)

وقد أخطأ من ظن الإسلام ينكر وقوع العدوى ؛ لأنه إنما ينكر اعتقاد أن العدوى خارجة عن القدر وأن لها تأثيراً بذاتها لا بأمر الله تعالى ، وإلا فالله تعالى هو من خلق الأســـباب ومسبباتها

ومن المعلوم أن الســكان الأصــليين لكل منطقة تنتشــر بها الأوبئة عادةً ما يكون لديهم مناعة طبيعية لتلك الأوبئة ، ومن حكم الجداد قولهم : (البلاد اللي توصــلها ابصــلها) أي : كل من بصــلها ؛ لاعتقادهم أنه مقو لمناعة من يشــاركونه الوطن فيكون وقاية من التغيرات المناخية للوافدين عليها ، وعليه فالأشـــخاص الذين ينتقلون المناطق المصـــابة بالوباء قد يصـابون بهذه الأوبئة بشـكل أكثر وأخطر من السـكان الأصـليين إلا المعتلين بالضعف في جهاز المناعة لديهم

قال الإمام القرطبي في الجامع (٣/٢٣٣) :

وقد قيل : إنما نهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه ، لاشــتراك أهل ذلك الموضــوع في ســبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفراره ، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر ، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضـــيق ، ولذلك يقال : ما فر أحد من الوباء فسلم اهـ

الفصل التاسع عشر

في علاقة البنفسج في الخلاص من الأوبئة

ذكر الإمام الشافعي أنه لم ير أنفع للوباء من البنفسج ، فهل يعني بذلك عموم الأوبئة أم بعضـــها ؟ وهل يعني بذلك الوقاية قبل الإصـــابة أم العلاج بعدها ؟ وعليه فســـيجري الحديث هنا على مسألتين :

الأولى : التعريف بالبنفسج

الثانية : في علاقة البنفسج بالأوبئة

المسألة الأولى في التعريف بالبنفسج

جاء فيه حديثان باطلان :

الحديث الأول : أخرجه السيوطي في "الجامع الكبير" (١٣٣٢) بلفظ : (**فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ، كفضلي على سائر الناس**) وأورده في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/٢٣٥) وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/٦٥) وقال العلامة الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٣١٧) موضوع اهـ

الحديث الثاني : أخرجه السيوطي في "الجامع الكبير" (١٣٣١) بلفظ : (**فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان**) وذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (٣٣) والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/١٨٧) وابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/٦٤) والكناني في "تنزيه الشريعة" (٢/ ٣٠٢) وقال العلامة الألباني في "الضعيفة" تحت حديث (٣٣٢٥) حديث موضوع اهـ

وهذا الحديث جاء بألفاظ متعددة تجدها في المصادر السابقة محكوم عليها بالوضع والنكارة ، وكلا الحديثين حكم عليهما العلامة ابن القيم بالبطلان

والتعريف بالبنفسج يكون من عدة حيثيات :

أولاً : من حيث الوصف :

قال عنه الفاضل ابن البيطار : نبات له ورق أصغر من ورق النبات الذي يقال له قسوس ، وأدق منه وأشد سواداً وليس هو ببعيد الشبه منه ، وله ساق يخرج من أصله

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

عليه زغب صغير ، وعلى طرف ساقه زهر طيب الرائحة جداً ولونه لون الفرفير ، وينبت في المواضع الظليلة الحسنة .

قال أبو العباس غفر الله ولوالديه : هو عشـــب معمر على ثلاثة أنواع كلها تبلغ طولها قرابة الشـبر وله زهور تحمل ألواناً بنفسـجية وقرمزية وهي ذات رائحة طيبة تسـتخدم في صـناعة العطور ، والبنفسـج غنية بالمواد الفعالة ومنها الجليكوسـيدات ، والصـابونايت ، والقلويـدات ، والفلوفونيـدات ، وزيوت طيـارة ، وليس للزهور من ذلـك إلا الزيوت الطيارة وذكر أحد أساتذتنا أنها تحتوي على الفلوفونيات

ثانياً : من حيث الطبع :

قيل بارد رطب في الأولى وقيل : إنه حار في الأولى ، وقيل : الرطب من الرطوبة في الدرجة الأولى ، وقيل : في الثالثة ومن البرودة في الدرجة الثانية ، وفيه لطافة ومحلل للأورام .

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : الذي عليه اتفاق الكثير من الأطباء والخبراء أن البنفسج بارد رطب وهذا هو الأصح ، وكلما جف قلة رطوبته

ثالثاً : من حيث العمل :

له العديد من المصالح لإصلاح البدن بإذن الله تعالى

فصل : في فوائد ورق وزهر البنفسج :

١- يفيد لإصـلاح نتوءات المقعدة الناتجة عن البواسـير أو غيره وذلك عن طريق شـرب مائه ، وصـنع عجينة من زهره ووضـعها على ذات النتوء ، كما يفيد للشقوق والشروخ الشرجية والأورام عن طريق صنع العجينة الموضعية

٢- يفيد لالتهاب العين ولهيبها وكذلك الرمد عن طريق وضـــع عجينة من زهرهِ على العين مرتين في اليوم

٣- يفيد الأورام الحارة عن طريق خلطه مع طحين الشعير وصنع عجينة ثم التضمد بها على ذات الورم ساعة في اليوم

٤- يفيد من وجع ولهيب فم المعدة بشرب مائه لثلاث مرات في اليوم والتضمد به مرة واحدة من الخارج على فم المعدة

٥- يفيد عند البعض لعلاج صرع الأطفال الروحي أي الصرع الناتج عن الأرواح الخبيثة وذلك عن طريق شرب مائه . وأقول : ينبغي أن يكون معتدل التركيز والتأكد من كون الصرع ليس بسبب غلبة الرطوبة في الدماغ وإلا زاد من المشكلة .

٦- يفيد في علاج الصداع الصفراوي وذلك عن أربعة طرق ، أولها : طلاء الرأس بدهن البنفسج أو لبخه بعجينته ، وثانيها : عن طريق شرب مائه ، وثالثها : عن طريق استنشاق رائحته سواء من الزهر مباشرة أو استنشاق بخاره بعد وضع الزهور في الماء المغلي ، ورابعها : عن طريق السعوط

وهناك طريقة أخرى ذكرها البعض أنه إذا طبخ البنفسج مع البابونج وصب ماؤه على الرأس أفاد لعلاج الصداع الناتج عن الحرارة . قلت : والحرارة هنا تابعة للصفراء أيضاً ، والمقصود بالطبخ هو وضع المركبين في إناء مع القدر الكافي من الماء وغليهما كثيراً حتى ينضجا ، ويستحسن في استخدام هذه الطريقة أن يكون الأناء ذات غطاء محكم

٧- يفيد في علاج السعال الناتج عن الحرارة ، وكذلك لأوجاع الرئتين والنزلات في الصدر عن طريق شرب مغلي زهره

٨- يفيد في علاج الأرق وينوم نوماً معتدلاً وذلك عن طريق الادهان بزيته على الرأس والجبهة والوداج والأنف ، وعن طريق الشرب أيضاً

٩- يفيد في إخراج المرة الصفراء وتسمى الأخلاط الصفراوية من المعدة والأمعاء حتى وإن كانت متيبسة ، وذلك عن طريق شرب مائه ساخناً مخلوطاً بالسكر

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الطبيعي ، وإذا أضيف لذلك الهليلج الأصفر أو التمر الهندي كان ذلك أبلغ ، وأظنه لا بأس من استبدال السكر بالعسل مع أني لم أر قائلاً بذلك ؛ وإنما قلت به لأن العســـل يعمل على طرد الأخلاط وليس لهذا فقط قلت بذلك وإنما بجانب كونه يحمل قوى أغلب ما يوضع فيه .

١٠- يفيد في خفض الضـغط المرتفع ، قيل : بالخاصـية والظاهر أن ذلك بالعرض وليس بالخاصية ، وذلك عن طريق شرب مائه

١١- يفيد في علاج العديد من مشـــاكل الجهاز البولي ، كحرقة المثانة ، وإدرار البول ، وتفتيت الحصـــى ، وذلك عن طريق شـــرب مغلي مائه بمعدل ثلاث مرات يومياً

١٢- يفيد لعلاج ذات الجنب وذلك عن طريق الشـــرب الاعتيادي أو عن طريق السعوط

١٣- يفيد في علاج الجرب والحكة عن طريق الضماد الموضعي بورقه

١٤- يفيد في مركبات التهاب البروستات

١٥- وينفع من الحرارة والحُرْقة التي تكون في الجسد عن طريق الشرب والاغتسال أو مغطس الحوض المائي

١٦- وأقل من ذلك إن كانت الحرقة في الاحليل والمثانة والخصـــيتين ويكون ذلك عن طريق حوض المغطس المائي أو الوضوء ، أو استخدام الزيت موضعياً أو حتى عن طريق اللبخة بعجينته

١٧- يفيد في تليين صـلابة المفاصـل والعصـب ويسـهل حركة المفاصـل وذلك عن طريق شرب مائه وعن طريق الادهان بزيته

١٨- يفيد لسعال الأطفال ووجع صدورهم وذلك عن طريق تحليله مع شمع مقصور أبيض ويدهن به صدور الصبيان

١٩- ويفيد لجفاف الخيشوم عن طريق الاستنشاق لمائه أو تقطير زيته

٢٠- وأخيراً قد قيل : إن زهور البنفسج تفيد كل مرض حار يابس عن طريق تعديل الطبيعة لكونها باردة رطبة .

وأنبه أنه ليس كل حار يابس يعالج كل بارد رطب وليس كل بارد رطب يعالج كل حار يابس ؛ وإنما يتم ربط ذلك بالإمكانيات كأن تكون العشبة حارة يابسة وبإمكانها علاج المرض البارد الرطب في الرأس فقط ، بينما غيرها تعالج ذلك بالبطن فقط ، بينما غيرها أوسع قليلاً حسب إمكانياتها ، وهكذا حتى نصل لأعشاب إمكانياتها أوسع لدرجة أن تعالج بحرارتها ويبوستها كل مرض بارد رطب وهذه الفضيلة موجودة في القسط الهندي بشدة ، وعكس ذلك موجود في البنفسج بإذن الله تعالى ، وأما عن الحبة السوداء وهي الشونيز على الصحيح فهي أوسع لدرجة أنها تعالج جميع الأمراض الحارة اليابسة أو الباردة الرطبة ، ومع ذلك فلا يكون لها ذلك إلا بقوانين طبية يعرفها حذاق الأطباء ، ذكرت ما تيسر من ذلك في كتابي (فقه العلماء لحديث عليكم بالحبة السوداء) وهذا هو معنى التفاضل بين الأدوية والتفاضل بين المداوين ، وإلا لكان أجهل الناس طبيباً

فصل : في فوائد زيت البنفسج :

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الزاد (٤/٢٣٤) :

بارد رطب كدهن البنفسج

١- ينفع من الصداع الحار
٢- وينوم أصحاب السهر
٣- ويرطب الدماغ
٤- وينفع من الشقاق
٥- وغلبة اليبس والجفاف
٦- ويطلى به الجرب
٧- والحكة اليابسة فينفعها
٨- ويسهل حركة المفاصل
٩- ويصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن الصيف

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله وقد زاد غيره

١٠- أن الادهان به يفيد انتشار شعر اللحية ، والرأس وتقصفه ، وانتشار شعر الحاجبين

رابعاً : من حيث البديل :

قال الملك التركماني في المعتمد : ويُعتاض عنه بدهن اللَّينوفَر اهـ ، ويعني بذلك أنه يعوض عنه بدهن اللينوفر كبديل له ، بل قال غيره : أن فعل اللينوفر كفعل زهر البنفسج وأكثر منه ، ويرى غيره أن بديل زهر البنفسج مقدار وزنه من أصول السَّوْسن ، وقيل : بدله : لسان الثور .

خامساً : من حيث المحاذير :

قال بعض الحكماء : إذا شرب البنفسج اليابس ربما قبض على القلب وأغرق النفس وأحدث كرباً وله بشاعة يسيرة في طعمه تمنع كثيراً من الناس من شربه ، وربما يثقل في المعدة ويربو فيها وفي الأمعاء ، فيحدث كرباً ولا ينحل سريعاً لا سيما لمن كانت له حمى حادة اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : قد شربنا منه وأعطيناه للكثير ليشربوه ولم نسمع بذلك أبداً ، فإن كان كلامه صحيحاً فهو يجري على أحد سببين :

السبب الأول : الاستخدام المفرط

السبب الثاني : أن يكون النوع المستخدم هو بنفسج البراري فهو غني بالسمية ومقيئ وله أضرار رغم صلاحية استخدامه إلا أن ضرره بسبب الاستخدام العشوائي ، وكذا استخدامه دون إذن الطبيب

المسألة الثانية في علاقة البنفسج بالوباء

خلاصـــة العلاقة بين البنفســـج وبين الأوبئة أن المتقرر طبياً أن الوباء يقاوم بأدوية تقوم بالوظائف التالية :

- المضادات الحيوية
- ومضادات الفيروسات
- ومضادات البكتيريا
- ومضادات الفطريات
- ومضادات الطفيليات

وهذا كله ضـمن إمكانيات البنفسـج ؛ فإن له قوة في مجابهتها بعد الإصـابة ، أو تنشـيط منظومة الدفاع الذاتي في الجسـم قبل الإصـابة ، بل يتميز البنفسـج بكونه حافظاً للمادة التي خلق منها الانســان وهي التراب ؛ فقد كان القداما يســتخدمون البنفســج ضــمن الأسمدة لمنع التلف الذي تسببه الحشرات في التربة في مواسم الزراعة

وهذا دون شك إنما هو في حدود العلم الظاهر لدى المخلوقين ؛ وإلا فالكثير من الأوبئة لا تحد إلا بعد انتهاء أجلها وانصــراف أســبابها ، فيضــعف المرض الكامن في الجســم البشــري من الداخل وينقطع الامداد المضــاعف له من الخارج ، وبالتالي تســهل وظيفة المركبات الدوائية ، ثم تظهر ادعاءات أرباب الطب أنهم اكتشــفوا العلاج النافع والدواء الناجع

وبالنسبة للصفات السابقة في إمكانيات البنفسج فأغلبها موجودة في غير البنفسج وبإمكانيات أعلى ؛ كما هو حال الشونيز ؛ لكونه شفاء من جميع أنواع الأوبئة بجميع طبائعها ، وقد شرحت وجه ذلك في كتابي (فقه العلماء لحديث عليكم بالحبة السوداء) والشونيز هو الحبة السوداء على القول الراجح .

ومع ذلك ففي البنفسج ميزات رائعة وعجيبة وهي :

١- حفظ التراب وتسميده لرفع مستوى الجودة في الزراعة ؛ ولعل هذا من أم أسرار البنفسج ضد العلل الوبائية .

٢- فيه خواص لعلاج الكثير من الأمراض وعند البحث عنها رأيت أن من ضمنها جميع الأعراض التي يتسبب الطاعون الذي هو أخطر أنواع الأوبئة وذلك حسب البحوثات الحديثة

٣- محسن للعملية الهضمية حتى مرحلة اخراج الفضلات وهذا جهد مهم لتخليص الجسم من التراكمات الضارة أولاً ، وجعله متأهباً بحيوية للمجابهة للعوارض ثانياً ؛ لأن اعتلال القولون يغلب عليه التسبب بسبب الكثير من أجهزة الجسم

٤- تحتوي زهرة البنفسج على مادة الفلوفونيات المضادة للالتهابات ولهذا تستخدم لعلاج العديد من الأمراض الخطيرة كالتهابات البروستات التي تعتبر ثاني سبب لسرطان الرجال في العالم

٥- تعمل البنفسج على طرد السموم من الجسم وتخليصه من المواد الضارة عن طريق عملية الادرار الطبيعي للبول

٦- تعتبر الانهزامية النفسية في كل مريض ولأي مرض سبب رئيسي لتسلط وتمكن المرض منه ؛ فالخوف يعمل في المريض أكثر مما يعمله المرض نفسه ؛ وفي البنفسج خاصيتين مهمتين للحد من هذه المشكلة : الأولى : جلب

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الاسترخاء والهدوء النفسي والعضلي والعصبي ، والتحسين من وضع الحالة المزاجية ، والثانية : العمل كمضاد حيوي مسكن للألم والحد منه ، وبهذين العاملين المهمين تزول الانهزامية أمام المرض بإذن الله تعالى

٧- يعمل البنفسج على الحفاظ على صحة القلب والأوعية الدموية وبالتالي تحفيز الجهاز المناعي وتفعيل عملية العلاج الذاتي في الجسم ، وهذا من أهم أسرار كون البنفسج محارب للأوبئة

٨- يصنف الشتاء من حيث علاقته بالطبائع والأمزجة أنه بارد رطب وهذا يخالف نظام الحفظ للمركبات الغذائية والدوائية ؛ فإنها تحفظ في مكان بارد وجاف ، ولهذا تتلف الكثير من حاجات الناس في المناطق الباردة الرطبة ، ولكن هذا لا يدخل فيه الجسم البشري كقاعدة ؛ لوجود الدورة الدموية المتكيفة مع جميع الطبائع والفصول ، بل ذكر أنها أكثر فعالية في الشتاء ولكن لفساد العديد من المؤثرات الداخلية والخارجية على الجسم البشري أصبح ضعيفاً أمام فصل الشتاء ، وهو فصل تظهر فيه العديد من الأوبئة ؛ وقد ذكرت بعض المراجع أن في البنفسج خاصية في مقاومة أمراض الشتاء وهذا يعود للخاصية والقوى الموجودة فيه وإلا فالبنفسج بارد رطب كما سبق .

٩- تستخدم زهور البنفسج خارجياً للعديد من المشاكل ومنها تسكين آلام الأورام والخراجات ووجع العظام والمفاصل .

فهذه أقرب الأسباب لذكر الإمام الشافعي رحمه الله نفع البنفسج من الأوبئة عن طريق الاستخدامين الداخلي شرباً والخارجي ادهاناً ، ومع ذلك لا يمكن تعميم نفعه لجميع الأوبئة ؛ لأن الأمراض تختلف من زمن لزمن وإن كانت في الغالب أن أسبابها واحدة ، ولكن لابأس من تجربته والاستفادة منه

الفصل العشرون

في بدائل البنفسج وما قيل إنها تنفع في الوباء

وهذا الفصل قصدنا به ذكر ما قيل إنه ينفع أيضاً من الوباء عدا البنفسج وما قيل إنه بديل عنه ، وهو عبارة عن نقل مجرد من التحقيق عنينا به ذكر الفائدة حسب ما وردت ليجتمع معنا البنفسج وما يضاهيه وما يعتاض به عنه عند انعدامه ، ومن ذلك :

وقال ابن سينا في كتابه القانون :

- قشر الأترج رائحته تصلح فساد الهواء والوباء
- وسمن البقر إذا صب على الطواعين نفع منها
- وشراب الخصرم ينفع من الوباء شربًا
- وعن بعضهم يترك على الفحم في زمن الوباء قشور الرمَّان والآس ويرش عليها الخل

وقال البرزنجي في أشراط الساعة :

وبذلك يُعْرف أن قوله السابق : (لم أر للوباء أنفع من البنفسج) لم يُرِد به الطاعون ؛ لأنَّ الوباء غير الطاعون كما تَقدّم الفرق بينهما ، ويحتمل أنه أراد الطاعون ، والمراد : الذي نَصَل صاحبه وقام واحتاج إلى علاجه فَيدّهِنُ به كما يستعمل الناس الآن في علاجه الدهان بزبد اللبن البقري ودهن اللوز.

وظن طائفةٌ من الناس أنَّ مراد الإمام : أنَّ الادهان بدُهن البنفسج يمنع الطاعون من أصله ، وليس كما ظنوه ، والله أعلم اهـ

وقال اللغوي الفيروز آبادي :

والعرقصان : بفتح العين والراء : الحندقوقي ، أو يربطو ، وهو نبات ساقه كساق الرازيانج ، وجمته وافرة متكاثفة ، عظيم النفع في جميع أنواع الوباء اهـ

قال الطبيب الكبير ابن البيطار :

[يربطورة أو قوفادابن] : التجربتين : أصله يذهب كل رائحة منتنة من أي موضع كانت ، ولذلك ينفع من الوباء الحادث من الملاحم ، وينفع من ضروب الوباء كلها والروائح الصاعدة من أجسام الموتى ويسهل الطلق تبخيراً به الأنف وفي رائحته أكراب لنفوس أصحاب الأمزجة الضعيفة الحارة ، فيجب أن يجتنب تبخيرهم به أو يقرن به ما يدفع ذلك ، وإذا أحرق وخلط بالزفت سمن وطليت به القروح في الرأس الرطبة واليابسة جففها ، وإذا قطرت سمتها المستخرجة بالنار في الآذان فتحت سددها أو فتحت سمعها وثقلها ، وإذا أحرق وعجن بخل نفع من السعفة ، وإذا استنشق دخانه نفع من النزلات منفعة بالغة وفتح سدد الخياشيم وجفف رطوبة الدماغ ، وينفع من جميع أنواع الوباء منفعة بالغة بإصلاحه الهواء ، وإذا سحق أصله على الجراحات العسرة الإندمال من سوء مزاج حار رطب أدملها اهـ

قال الملك التركماني في المعتمد :

ويُعتاض عنه بدهن اللَّينوفَر اهـ ، ويعني بذلك أنه يعوض عنه بدهن اللينوفر كبديل له ، بل قال غيره : أن فعل اللينوفر كفعل زهر البنفسج وأكثر منه ، ويرى غيره أن بديل زهر البنفسج مقدار وزنه من أصول السَّوْسن ، وقيل : بدله : لسان الثور .

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الفصل الحادي والعشرون

في ذكر غالب أعراض المرض الوبائي العام

بما أن الأمراض الوبائية ليســـت متعينة فالمتقرر أنه يوجد العديد من الأعراض التي قد تظهر من وباء لوباء آخر ، وبالرغم من البينونات بين الأمراض وأعراضـــها فإنه يوجد العديد من الأعراض العامة التي تظهر عند الإصابة بالأوبئة والتي تمثل بدورها على سبيل التغليب القدر المشترك بين عموم الأوبئة ، وهذه الأعراض تشمل :

- الحمى
- الإسهال
- الإعياء
- آلام في العضلات
- آلام في المفاصل
- السعال
- التقيؤ

الفصل الثاني و العشرون

في ثبوت العدوى في الإسلام وبيان أقسامها

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في القول المفيد (١/٤٢١) :

العدوى موجودة ويدل لوجودها قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يورد ممرض على مصح**) أي : لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة ؛ لئلا تنتقل العدوى ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (**فر من المجذوم فرارك من الأسد**) والجذام مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه ، حتى قيل : (إنه الطاعون) ، فالأمر بالفرار من المجذوم لكي لا تقع العدوى منه إليك ، وفيه إثبات لتأثير العدوى ، لكن تأثيرها ليس أمراً حتمياً بحيث تكون علة فاعلة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار، وأن لا يورد ممرض على مصح من باب تجنب الأسباب لا من باب تأثير الأسباب بنفسها ، فالأسباب لا تؤثر بنفسها ، لكن ينبغي لنا أن نتجنب الأسباب التي تكون سبباً للبلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

ولا يمكن أن يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ينكر تأثير العدوى ؛ لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى

فإن قيل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال : (**لا عدوى**) قال رجل : يا رسول الله الإبل تكون صحيحة مثل الظباء ، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**فمن أعدى الأول**) ، يعني أن المرض نزل على الأول

بدون عدوى ، بل نزل من عند الله عز وجل ، فكذلك إذا انتقل بالعدوى فقد انتقل بأمر الله .

والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم :

فجرب الأول ليس سببه معلوماً ، إلا أنه بتقدير الله تعالى . وجرب الذي بعده له سبب معلوم ، لكن لو شاء الله تعالى لم يجرب ، ولهذا أحياناً تصاب الإبل بالجرب ثم يرتفع ولا تموت ، وكذلك الطاعون والكوليرا أمراض معدية ، وقد تدخل البيت فتصيب البعض فيموتون ويسلم آخرون ولا يصابون .

فعلى الإنسان أن يعتمد على الله ويتوكل عليه ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل مجذوم ، فأخذ بيده وقال له : (كل) يعني من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لقوة توكله صلى الله عليه وسلم ، فهذا التوكل مقاوم لهذا السبب المعدي .

وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث ، وادعى بعضهم النسخ ، فمنهم من قال : إن الناسخ قوله : (لا عدوى) ، والمنسوخ قوله : (فر من المجذوم) ، و(ولا يورد ممرض على مصح) ، وبعضهم عكس ، والصحيح أنه لا نسخ ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه ؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين وفي النسخ إبطال أحدهما ، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما ؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة ، وأيضاً الواقع يشهد أنه لا نسخ اهـ

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : وخلاصة قضية العدوى في الإسلام بين الثبوت والنفي أن الثبوت وارد باعتبار والنفي وارد باعتبار آخر ، ولك أن تقول أن العدوى في الإسلام على نوعين ، عدوى مثبتة وعدوى منفية :

أولاً : العدوى المثبتة :

وهي باعتبار السبب ، ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم عن المجذوم : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ، وقوله صلى الله عليه وسلم عن الجمل الأجرب :

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

(ولا يورد ممرض على مصح) وقوله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) وقوله صلى الله عليه وسلم عن ولوغ الكلب في الاناء : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)

ثانياً : العدوى المنفية :

وهي باعتبار الطبع ، ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا عدوى ولا طيرة)) قال رجل : يا رسول الله الإبل تكون صحيحة مثل الظباء ، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فمن أعدى الأول)

وأجمل ما قيل في الجمع بين هذه النصوص هو التفريق بين الاثبات السببي والاثبات الطبعي ؛ فالإثبات السببي للعدوى هو العدوى المثبتة والاثبات الطبعي له هو العدوى المنفية ؛ لأن العدوى السببية خاضعة للقدر بخلاف الطبعية فإنه يلزم منها ثبوت حصولها بذاتها وأنها خارجة عن المشيئة الإلهية .

وهو ما قرره العلامة ابن الأمير في إسبال المطر (صـ / ٢٥٢) بقوله : وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفي العدوى سبباً ؛ فإنه إذا ظن أن الجذام حصل بسبب المخالطة ، واعتقد صحة العدوى بالتأثير السببي لا حرج فيه ، وإن أريد أنه بسبب المخالطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه أنه يجب حينئذ على كل أحد أن يجتنب ما يتعلق بالأسباب كالمعالجة بالأدوية بل مزاولة الأطعمة والأشربة حيث يحتمل أنه يظن أن الأدوية ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية اهـ

وقال العلامة الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين (٤/٣٩٤) :

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ؛ إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب !! وهو ممتنع ؛ فقطع النبي صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله : (فمن أعدى الأول) ؛ إذا لو كان الأول قد جرب بالعدوى ، والذي قبله كذلك لا إلى غايه لزم التسلسل الممتنع اهـ

وذكر هذا من علمائنا وزاد عليه وجهاً آخر الإمام الخطابي في أعلام الحديث (٢١١٨/٣) فقال : قوله : (**لا عدوى**) يريد أن شيئاً لا يعدي من قبل ذاته وطبعه وما كان من ضرر وفساد فإنما هو بمشيئة الله وقضائه وقدره ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حين قيل : جرب بعير فأجرب مائة بعير : (**فمن أعدى الأول**) يريد أن الأول إذا كان مضافاً إلى الله عزّ وجل فالثاني بمثابته . وقد قيل في هذا وجه آخر وهو : أن المراد به بعض الأدواء والعاهات دون بعض اهـ

الفصل الثالث والعشرون

في تعريف العدوى المثبتة وبيان الفرق بين الانتقال والانتشار

العدوى : قيل : هي انتقال المرض من المريض إلى الصـــحيح ، ولم يعجبن هذا التعريف ؛ لأن لفظ (انتقال) يوهم أنه فارق الأول وتحول للثاني ؛ لأن الانتقال معناه التحول ، وعليه فهي كلمة يفهم منها انتهاء التواجد في المكان الأول والتحول للمكان الثاني !! كقولنا : [انتقلت من البيت لمكان العمل ، أو انتقلت من السكن القديم لسكن جديد] فتدل على عدم التواجد في المكان الأول بسبب الانتقال للمكان الثاني ، بينما كورونا (ينتشـــر) لا (ينتقل) لأنه يبقى في المكانين ولهذا نحن بحاجة لاســـتبدال كلمة انتقال بلفظة لا يدخلها الايهام الســابق فأقول : هي تفشـي المرض أو مجاوزة المرض أو انتشـار المرض .

الفصل الرابع والعشرون

في بيان أن العدوى على نوعين حسية ومعنوية

والعدوى على نوعين :

النوع الأول : العدوى الحسية :

ويدخل فيها الأمراض البدنية مثل كرونا والكوليرا والطاعون ، وسيأتي أسباب تفشيها وانتقال وتعالج بالطب المادي والمضادات الحيوية ومضادات الالتهابات ونحوها

النوع الثاني : العدوى المعنوية :

ويدخل فيها الأمراض القلبية كسوء الخلق والحسد والغيبة وتكون العدوى فيها عن طريق مجالسة أصدقاء وجلساء السوء

والنوعان ثابتان في الشرع في الكثير من الأدلة ، وأما في العقل فثبوت أحدهما دليل على ثبوت الآخر ، وحديثنا هنا إنما هو عن النوع الطبي ، وقد ورد في الشرع ما يدل على نفيه وإثباته وسبق ذكر الجمع في ذلك وهو الدلالة على ثبوت حصوله حقيقة ونفي حصوله بذاته وإنما بقدر الله تعالى فهو خالق الأسباب وما ينتج عنها من مسببات ، ومن هذه الأسباب المحتملة للعدوى ما سيأتي ذكره في الفصل التالي

الفصل الخامس والعشرون

في الأسباب الظاهرة لانتشار العدوى

السبب الأول : البكتيريا :

وهي كائنات حية وحيدة الخلية منها النافعة ومنها الضارة ، ويستفيد جسم الانسان بشكل كبير من البكتيريا النافعة وربما تباع في منتجات غذائية يستخدمها الانسان وهو لا يدري كالزبادي ، بينما البكتيريا الضارة تعتبر هي المسئولة عن حدوث أمراض مثل التهاب الحلق العقدي ، وعدوى الجهاز البولي والتنفسي ، ومن الأمراض الشائعة الناتجة عن البكتيريا : الكوليرا ، والسل ، والتهاب الرئتين ، والسل .

السبب الثاني : الفيروسات :

تعتبر الفايروسات كائنات أصغر من البكتيريا وهي أنواع كثيرة جداً ، وتسبب العديد من الأمراض والتي تتراوح من نزلات البرد وحتى الإيدز ، ويعتبر مرض كورونا الجديد الذي ظهر في الصين نوع من أنواع الفيروسات ، وهو مرض قاتل ؛ لأنه يستهدف النفس عن طريق قطع النفس .

السبب الثالث : الفطريات :

تعتبر الفطريات من الكائنات الحية أيضاً ، وهي سبب في العديد من الأمراض الجلدية ، وهناك أنواع أخرى من الفطريات تسبب عدوى في الرئتين أو الجهاز العصبي ، وتعتبر الفطريات كائنات جريئة فهي كاللص الذي يهجم للسرقة في مخافر الشرطة ؛ وذلك أنها

تستهدف المرضى داخل المستشفيات وبالأخص الذين خضعوا للعمليات الجراحية ، وهي مخلوقات مقاومة للمضادات الحيوية

السبب الرابع : الطفيليات :

والطفيليات أيضاً كائنات حية تعيش داخل كائن حي آخر بواسطة كائن حي ثالث فيسمى الطفيل المضاف ، والجسم الذي تعيش فيه المضيف ، والواسطة ويُعرف بالناقل أو الحامل ، وظيفته نقل الطفيلي إلى المضيف . ويعتبر البعوض هو الناقل للعديد من الطفيليات ، ويقال : إنها نادراً ما تقتل مضيفها ، وإنما تحدث له إصابات مرضية كالملاريا نتيجة التعرض لطفيل صغير للغاية ، ومن هذه الطفيليات : الديدان الخيطية والديدان الشريطية والديدان المسطحة

وهناك طفيليات خارجية تعيش على المضيف وليس داخل المضيف ومن هذه الطفيليات القمل والبراغيث

الفصل السادس والعشرون

في كيفية انتشار العدوى من المنظور الطبي

ذكرنا في الفصل السابق أسباب انتشار المرض المعدي ولهذه الأسباب كيفيات ذكرها المختصون وجعلوها على كيفيتين :

الأولى : الاتصال المباشر :

وذلك عن طريق شخص حامل لشخص غير حامل وذلك عن احدى ثلاث طرق :

- من إنسان لإنسان : عن طريق المصافحة ، القبلة ، المعاشرة ، العطاس ، الرضاع
- من حيوان لإنسان : عن طريق المداعبة ، اللحم ، العض ، الفضلات
- من الأم للجنين : عن طريق الحبل السري ، أو عن طريق المهبل أثناء الخروج

الثاني : الاتصال غير المباشر :

ويكون عن احدى هذه الطرق

- عن طريق الملامسة لبعض الجمادات ومنها الملابس
- عن طريق لدغ أو لسع الهوام والحشرات ومنها البعوض
- عن طريق المأكولات الحيوانية أو النباتية الملوثة
- عن طريق الهواء والاستنشاق في الأماكن الوبئة

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

وهذا النوع الرابع ينكره الكثير من الأطباء المعاصرين لاعتقادهم أن الوباء لا يستقر في الهواء بل يقع على مستقر في الأرض ، مع عجائب هؤلاء أنهم يقولون بهذا إلا أنهم يلبسون الكمامات

وهذا الفصل لا يتنافى مع حديثنا السابق عن نفي العدوى ؛ فنحن نثبتها هنا باعتبار ثبوت السببية ، وأن هذه الأسباب إن ثبتت علمياً فهي مما قدرها الله تعالى أسباباً ، وأنها لا تقع إلا في حق من قدر الله تعالى له أن تقع عليه ، وذلك لكوننا نؤمن انه ليس كل الأسباب جارية ؛ فالتدخين يعترف أصحابه انه سبب رئيسي لأمراض السرطان وتصلب الشرايين ، ومع ، ذلك نعرف من مكث في شربه نحو أربعين عاماً ولم يصب بشيء من ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك أن السقوط من الأماكن المرتفعة سبب للموت بالبديهية ، ومع ذلك فقد تحصل أن يسقط أحدهم من مكان مرتفع جداً ولا يموت ، وقد حصل هذا مع إحدى قريباتي أن سقطت من الطابق الثالث فمات أبوها من الخوف عليها بعد دخوله في حالة جلطة دماغية وهي إلى الآن تعيش بمشيئة الله تعالى دون أن تؤثر عليها تلك السقطة بشيء

الفصل السابع والعشرون

في مواقف الناس ومذاهبهم تجاه العدوى

قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (صـ / ٢١٢) :

فالمحصل من المذاهب في العدوى أربعة :

الأول : أنّ المرض يعدي بطبعه صرفا وهذا قول الكفار.

الثاني : أنّ المرض يعدي بأمر خلقه الله تعالى فيه وأودعه فيه لا ينفكّ عنه أصـــلاً إلاّ إن وقع لصاحب معجزة أو كرامة فيتخلّف ، وهو مذهب إسلامي لكنّه مرجوح .

الثالث : أنّ المرض يعدي لكن لا بطبعه بل بعادة أجراها الله فيه غالبا كما أجرى العادة بإحراق النار وقد يتخلّف ذلك بإرادة الله تعالى لكن التخلف نادراً في العادة .

الرابع : أنّ المرض لا يعدي بطبعه أصـــلاً ، بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سـبحانه وتعالى ذلك فيه ابتداء ، ولهذا يرى الكثير ممن يصـيبه المرض الذي يقال إنه يعدي يخالطه الصـحيح كثيراً ولا يصـيبه شـيء ، ويرى الكثير ممن لم يخالط صـاحب ذلك المرض أصلاً يصيبه ذلك المرض ، وكل ذلك بتقدير الله .

والمذهبان الأخيران مشـــهوران ، والذي يترجح في باب العدوى هو المذهب الأخير ؛ عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يعدي شيء شيئاً**) وقوله صلى الله عليه وســـلم رداً على من أثبت العدوى : (**فمن أعدى الأول**) كما تقدم تقريره ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الفصل الثامن والعشرون

في أقسام الناس تجاه العمل بالأسباب لدفع الوباء وغيره

من نظر في أحوال الناس الذين يعيش في أوساطهم، أو الذين نراهم في أوساط صفحات الكتب، يجد أنهم منقسمين تجاه الأسباب المتعلقة بدفع الأمراض على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : المتواكلون :

وهم الذين يدعون التوكل ويقومون بترك العمل بالأسباب ، وهذا من جهلهم؛ لأن الشريعة علمتنا العمل بالأسباب ، وإنما نتركها عند انعدامها أو العجز عنها ، وفي الحديث : (اعقلها وتوكل) أي لا تتواكل بترك ناقتك دون ربط ، بل اربطها وتوكل على الله تعالى بحفظها ؛ لأن الربط سبب في الحفظ ولكنه ليس بحافظ بذاته

القسم الثاني : المتآكلون :

وهم الذين يغلون في مسألة الأسباب ، ويجعلونها خارجة عن أمور القدر والمشيئة ، وهؤلاء كفار وهم على قسمين :

الأول : جعلوا المؤثرات تعمل بطبعها ولا علاقة للقدر بها ، وهؤلاء هم القدرية الغلاة الذين يؤمنون بالخوارم التي تعجل الآجال قبل وصول الأجل

الثاني : الذين جعلوا العالم كله يعمل بالطبيعية وأنه لا وجود لإله في السماء بيده مقاليد الخلائق ولا إليه ترجع الأمور !! وهؤلاء هم الدهريون .

القسم الثالث : المتوكلون :

وهم الذين يعملون بالأسباب تقديراً للشريعة ؛ لأنها قررتها ، ولا يعتمدون عليها ؛ لأنها لا تعمل بذاتها وإنما بمشيئة الله تعالى

الفصل التاسع والعشرون

في مقاومة الأوبئة ذاتياً عن طريق القوى الداخلية

وعلى كل فأغلب الأسباب السابقة من المنظور الطبي يمكنها التسبب بالأمراض الخطيرة حتى الموت ، لا سيما في حق المرضى الذين يعانون خللاً في أجهزتهم المناعية ، ولهذا يرون لزومية العمل على رفع مستوى عمل الجهاز المناعي وبالتالي فهو المتكفل الوحيد بالحماية من الأمراض .

ومن هنا تعتبر المناظير الطبية ذات نظرة اعتمادية بالشكل التام على مجرد ما يصلون إليه من خلال الأبحاث والدراسات ، ومع إيماننا التام بالعلم وأن ديننا الإسلامي لا يتنافى مع العلم الصحيح أبداً ، إلا أن المعاب على هذه النظرة مأخوذ من ناحيتين :

الأولى : تقديس هذه النظريات وتقديمها على علوم الأنبياء أو التشكيك بثبوتها اعتماداً على دراساتهم وأبحاثهم ، وقد علمنا كما علم غيرنا أن الكثير من الدراسات غير قطعية ولهذا كثيراً ما تظهر دراسات جديدة تحمل في طياتها تعديل أو الغاء أو إضافات حول دراسات السابقة ، ويذهب يقينها السابق بيقينها اللاحق ، وكل هذا اليقين محل شك لأنه يقين محتمل

الثانية : تعليق الناس بظاهر هذه العلوم وصرف الناس للوقائيات المادية بتعلق ينافي التوكل ، وهذا ما جاء الإسلام بنفيه عندما نفى العدوى وفق مفاهيم أهل الجاهلية التي يعيشها جهلة الأطباء حتى هذا العصر

وقد جرت بيني وبين الكثير من الأطباء بعض الحوارات التي تنبئ عن شـــدة عداوتهم للطب النبوي وجهلهم البالغ فيه ، ولم يعلم هؤلاء أن الفرق بين علومهم الطبية أمام علوم الطب النبوي كالفرق بين الظن واليقين ، فإن وافقت علومهم علوم الطب النبوي فهي حق بشهادته وإما إن خالفت فهي كالخرافات أمام الحقائق والبينات

وعليه نقول : إن في مقاومة الأوبئة ذاتياً عن طريق القوى الداخلية ينقســم إلى قســمين اثنين :

القسم الأول : القوة القلبية :

وهذه القوة من خصـــائص أهل الإيمان ، وهي قوة الايمان بالخالق والتوكل عليه ، والعلم أن كل شيء بيده ، وأنه لا شي إلا بإرادته ، وأن المؤثرات قد تتعطل آثارها بقدرته ، وما أجمل قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن
خلقت العباد لما قد علمت ففي العلم يجري الفتى والمسن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن
على ذا مننت وهذا خذلت وذاك أعنت وذا لم تعن

وقد جاء التاريخ الإسلامي بقصتين عظيمتين في هذا الباب :

القصـــة الأولى : أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم أخبرنا أن نفر من المجذوم كفرارنا من الأســـد ، وأرســـل للمجذوم الذي جاء للمبايعة (أن عد فقد بايعناك) ، ومع ذلك فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم وأدخلها في القصعة وأكل معه من أناء واحد ولم يحصل له شيء بأبي هو وأمي عليه أفضل الصلاة والسلام ، وذلك لقوة توكله ويقينه بربه ، والجمع بين تعارض القول والفعل أن فعله خاص به وقوله عام لنا

القصة الثانية : أن خالد بن الوليد تعمد شرب السم ولم يضره ، وقد جاءت هذه القصة في العديد من المصادر ونقلها الكثير من العلماء دون نكران لها ، ومنهم شيخ الإسلام والذهبي وغيرهم

والقصة لها سبب دفع خالداً رضي الله عنه للقيام بهذا الفعل ونفع الله تعالى بفعله نفعاً كبيراً ، ولا يصح لأحدٍ الاقدام على مثل هذا الفعل فبينا وبين خالد مد السحاب ؛ فهو سيف الله العظيم ولسنا سوى عرج وعراجين خالية

القسم الثاني : القوة البدنية :

وهذه القوى يشترك فيها المؤمن وغير المؤمن ، فإن تحصل عليها المؤمن بجانب القوة الأولى كانت قوة إلى قوة ، والقوة البدنية لا تتمثل بالضخامة وإنما في القوة الكامنة في أجهزة الجسم ووظائف أعضائه ، وعلى رأس ذلك نشاط الجهاز المناعي الذي يمثل منظومة الدفاع الذاتي وقائياً والمواجهة الذاتية علاجياً

الفصل الثلاثون

في ذكر الأدوية والأغذية المنشطة لعمل الجهاز المناعي

عالم المأكولات والمشروبات هو عالم واسع من العطاء الرباني ، سواء النباتية أم الحيوانية ، وفي هذه المخلوقات العديد من صنوف الغذاء والدواء الذي لا يستغني عنه الجسم الإنساني ، ولسعة كرم الخالق الكريم والرب الرحيم سبحانه وتعالى فإنه أوجد التشابه الوظيفي في العديد من هذه المخلوقات ؛ فمن لم يجد بغيته في نبات أو حيوان معين وجد هذه البغية في غيره ؛ وهذا من العدل الإلهي بين طبقات الأغنياء والفقراء ؛ فقد يتعب الغني في طلب الدواء بالآلاف ويعثر عليه الفقير بالريالات .

والتشابه الوظيفي الذي أشرنا إليه يتمثل في ثلاث صور حسب النظرة القديمة والمعاصرة للطب ، وهي : الفيتامينات ، الطبع ، المواد الفعالة

أولاً : وظيفة الفيتامينات :

تقوم الفيتامينات بدعم الجسم البشري بالتغذية التي تعزز من نشاط أجهزته وأعضائه وبالتالي صلاح كل شيء في بدنه من أقدامه حتى شعر رأسه ، ولكن هذه الفيتامينات متعددة وكل نوع منها له وظيفته وإمكانياته المحدودة ؛ والكثير منها تتفق في دعم الجهاز المناعي ولا سيما فيتامين E , C , A ، ولكننا نقول : إن هذه الفيتامينات تحافظ على المناعة قبل فقدانها من خلال الدعم لها من مكونتاها الغذائية ، وأما في حال ضعفت المناعة في الجسم فإننا ننتقل للحصول عليها من المكونات الدوائية مع المحافظة على المكونات الغذائية في نفس الوقت

ثانياً : وظيفة الطباع :

تنقسم الأغذية والأدوية حسب النظرية الطبية القديمة إلى أربعة أقسام : حار ، بارد ، رطب ، يابس . والدواء البسيط لا يحمل واحدة من هذه الأربع ، بل هو مركب من طبعين منها ؛ فيكون الدواء إما حار جاف ، أو حار رطب ، وإما بارد جاف ، أو بارد رطب ، دل أن هذه الطباع في الدواء بينها اتفاق وافتراق ؛ فتجتمع الحرارة بالرطوبة أو بالجفاف ، وتجتمع البرودة بالرطوبة أو بالجفاف ، ولكن لا يمكن أن تجتمع الحرارة بالبرودة ، ولا الرطوبة بالجفاف .

والقاعدة التطبيقية للتداوي هنا هي أن كل ما لم يجتمع من وصفين في الدواء يمكن جمعه بالداء ؛ فالدواء الحار لا يكون بارداً ولكن يعالج به الأمراض الباردة ، والدواء البارد لا يكون حاراً ولكن يعالج به الأمراض الحارة ، وهكذا تواجه الرطوبة بالمجففات ، والجفاف بالمرطبات . فإن اتفق وصف وتعارض وصف نظرنا للأصل والفرع منهما فيعمل بالأصل ولا يلتفت للفرع ، كأن يكون الدواء حار رطب والمرض ناتج عن رطوبة . فهل نعالجه بالحار الرطب بناء على أن الأصل في الدواء هنا هو الحرارة وأما الرطوبة فهي وصف لنوع الحرارة هنا ؟ والجواب أن هذا أصل ولكننا هنا ننظر لأصل المرض وهو الرطوبة والعلاج حار رطب ولا علاقة للحرارة الدوائية هنا لأنه لا يوجد برودة في مواجهتها بل يوجد رطوبة فاجتمعت الرطوبة في الداء والدواء وعليه فلا نعالجه بها على القول الصحيح ونبحث عن علاج حار جاف بدلاً عن الحار الرطب

فإن قيل : إن مريض الرطوبة يلزم منه البرودة فلا بأس من علاجه بالحار الرطب ؟ قلنا : إن كان كذلك فنعم باعتبار مواجهة الحرارة للبرودة في طبع المريض ولكننا هنا التفتنا لطبع المرض وهو الرطوبة ولا بد من مواجهته بالجفاف الحار لموافقته للمرض والمريض ولا نواجهه بالحار الرطب لموافقة الحرارة في الدواء لطبع المريض ومخالفة الرطوبة في الدواء لطبع المرض وهو الأصل المستهدف ، كما أن اللازم السابق ليس بلازم فلا يلزم مريض

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الرطوبة أن يكون بارداً فقد يكون حاراً رطباً وقد يكون بارداً رطباً وقد يكون طبع المرض مخالف لطبع المريض ؟

وهذا كله بناء على قاعدة الكسر ؛ وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الطريقة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ويقول : نكسر حر هذا ببرد هذا**) وعند ذوي التفنن بالاختصاص جواز مخالفة ما سبق بوصف الدواء الحار للمريض والمرض الحار وهكذا في البرودة أيضاً ؛ ولكن ليس هذا في كل دواء وإنما في بعض أنواعها بقصد العثور على الخاصية في الدواء لمواجهة الداء .

وعلاقة هذا بتنشيط الجهاز المناعي أن تنشيط المناعة قد يكون عن طريق الاعتدال بالطبيعة ، وقد يكون عن طريق بعض المجففات

ثالثاً : وظيفة المواد الفعالة :

المواد الفعالة هي المكونات ذات التأثير الطبي المتواجدة داخل الأعشاب ، ويمكن للعشبة الواحدة أن تحتوي على الكثير من المواد الفعالة بنسب متفاوتة ، وقد حظيت هذه المواد بالاهتمام البالغ من قبل الشركات المصنعة للدواء ويتمثل ذلك بفصل المواد عن بعضها وصنع المنتجات العلاجية حسب فعالية المادة ، ومن أهم هذه المواد : الجلوكوسيدات ، القلويدات ، الفلوفونيات ، الصابونايت ، المريات ، وغير ذلك ، وأغلب ما يفيد لتنشيط الجهاز المناعي يتواجد داخل هذه المواد وغيرها مما لم نذكرها ، ولكن لا ينبغي التهاون في مسألة هذه المواد ؛ لأن المادة الواحدة على أقسام ، والأعشاب المتضمنة على كل قسم تتفاوت في النفع والضرر ، ولهذا لا يكون الاستخدام العشوائي لها إلا مصدر للخطر

وإلى ذكر بعض المكونات الداعمة لتنشـــيط الجهاز المناعي من مصـــادر متنوعة نباتية وحيوانية ومنتجات غذائية وممارسات علاجية :

- فاكهة الأفوكادو
- الثوم البلدي
- الكركم
- الحبة السوداء
- القسط الهندي
- اللوز
- البروكلي
- السمك
- اللبن البقري
- الجرجير
- الفلفل الأحمر الحار
- السنا مكي
- الزبادي أو لبن البقر
- الحجامة

الفصل الحادي والثلاثون

في الجانب الإيماني والطب الرباني الذي يغفل عنه الكثير

في عامنا هذا ١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠ ، وفي شهر رجب على وجه التحديد ظهر فايرس كورونا ، فانتشر الرعب وظهر الخوف في قلوب الكثير من الناس ، في العديد من الدول ، لدرجة أن المدارس والمساجد والكثير من مقرات العمل تعطلت وخلت خوفاً من كورونا الذي هز عروش الدول بملوكها ، وفعل بهم من الاذلال والاقلال مالم تفعله بهم الفايروسات من قبله . وهذا الصنيع إذ يصدر من الدول الكافرة لا سيما الملحدة منها فليس بمستغرب ولا مستعجب ، ولكن صدور ذلك من المسلمين معاب جداً ؛ فنحن أمة تعرف قول ربها سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ، وتعرف قول نبيها صلى الله عليه وسلم : (**واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئا لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا عليه أو يصرفوا عنك شيئا أراد أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك**) ، وتعرف أن الله تعالى ورسوله الكريم لم ينهيانا عن العمل بالأسباب بل أمرانا بذلك مع الحفاظ على سكينة المتوكلين وثبات المؤمنين ، وفي الإسلام من العبادات الميسرات ما تجعل المؤمن في أشد القوة إمام أعتى الأعداء فضلاً عن مرض أوجده الله تعالى وأوجد معه سب الخلاص منه ، ومن هذه العبادات :

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

- التقوى :

وهي أن تجعل بينك وبين عقاب الله وقاية ، وذلك على نوعين : نوع بترك السيئات ونوع بعمل الصالحات .

- الاستعاذة :

فقد ثبت عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام أنه كان يستعيذ من البرص والجنون والجذام وسيء الأسقام

- التسمية :

وهي أن نبدأ أكلنا وشربنا ولبسنا وسائر شؤوننا بقولنا : (باسم الله) ؛ وذلك لأنه ثبت في النصوص عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه لا يضر مع اسم الله شيء

- الاستغفار :

وهو طلب المغفرة من الله تعالى ، وفي فضل الاستغفار العديد من الأدلة ومنها أنه أمان لهذه الأمة من وقوع العقاب عليهم

- التسبيح :

وهو من أعظم ما يدفع الله به البلايا والرزايا والفتن والمحن ؛ وقد أخبرنا الله عز وجل أنه أنقذ نبيه يونس من بطن الحوت بسبب قيامه بالتسبيح ، ويسر له التداوي باليقطين بسبب تسبيحه أيضاً .

- الحسبلة :

وهي قولك : (حسبي الله ونعم الوكيل) ، ولهذا الذكر فضائل عظيمة على المؤمن ؛ حتى أنه جاء في الخبر أنه قالها إبراهيم الخليل أبو الأنبياء عندما ألقي في النار فنجا منها ، وقالها ابنه محمد خاتم الأنبياء عندما تجمعت عليه الأحزاب فنجاه الله من كيدهم وكفاه شرهم .

- الترجيع :

وهي قولك : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، وهذه الكلمة تدل على قوة التوكل على الخالق والثقة به ، وقد جاء في القرآن أنها تقال عند وقوع المصائب ، وأن البشرى لمن فعل ذلك شريطة ملازمة الصبر

- الاتباع :

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

والقصد بذلك ملازمة السنة والابتعاد عن البدع والضلالات ؛ فإن القيام بذلك نجاة لصاحبه بدلالة العديد من النصوص

- التفاؤل :

فنحن أمة ربها يحب التفاؤل ويبغض التشاؤم ، فمن تفاءل كان له نصيب من تفاؤله ، ومن تشاءم كان له نصيب من تشاؤمه ؛ ولهذا ثبت في النص الصحيح أن الله تعالى عند ظن عبده به ، ومعنى ذلك أنه من ظن بالله تعالى خيراً آتاه خيراً ، ومن ظن به شراً وقع الشر عليه

- الأذكار :

ويشمل ذلك أذكار الصباح والمساء والنوم ، وأذكار الأفعال المتعلق بالملابس والمآكل والمراكب وغير ذلك .

- الدعاء :

والدعاء منه العام ومنه الخاص ، ومنه المطلق ومنه المقيد ، وكله عبادة عظيمة في ذاتها عظيمة نتائجها في حق العامل بها ، وقد جاء بالخبر الصحيح أن من رأى مبتلى بأي بلاء كان وخشي على نفسه من هذا البلاء فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، فإنه لن يصاب بهذا البلاء أبداً

- التسليم :

وهو الإيمان بالقضاء والقدر ؛ فإن كل ما سبق من الحصون لا تعني أن المؤمن لا يتعرض للابتلاء ؛ فإنه لا حذر من قدر ، وإنما يعمل المؤمن بوسائل النجاة فإن نجا شكر ، وإن لم ينج صبر ؛ فمن شكر الله تعالى على نعمة زاده منها ، ومن صبر لله تعالى على نقمة أنجاه منها أو أخلفه الله خيراً عظيماً

وهناك العديد من الحصون المنيعة للمؤمنين ، وإنما اكتفيت بما سبق لكونها كافية من أجل التذكير ، وعلى المؤمن أن يتقوى بها ؛ فنحن أمة لا تستمد قوتها إلا من الله تعالى ، فإن هي أرادت ذلك من غيره أذلها الله

الفصل الثاني والثلاثون

في الطرق الوقائية من التعرض للميكروبات والفايروسات والأوبئة

من باب العمل بالأسباب فإن الأطباء عند وقوع الأمراض العامة يوصون بسبل الوقاية من المرض سواء التعرض المباشر أو العدوى ، ومن هذه السبل

- **غسل اليدين :**

وذلك قبل إعداد الطعام وبعده ، وقبل تناول الطعام وبعده ، وبعد استخدام المرحاض ، وأضيف إلى ذلك بعد عد النقود والعملات الورقية

- **تلقي التطعيمات :**

يذكر الأطباء أن التطعيم قد يقلل ويقلص بشكل كبير جدًّا من فرصة تعرضك للإصابة بالكثير من الأمراض ، والكثير من الناس يشككون من أمر التعقيم ؛ لأنه يأتينا من بلاد الكفار ، ولأننا في دول تعاني من عجز في الطب والصحة قد لا يمكنها من اكتشاف ما لو دس فيه من الضرر والخطر ، والحقيقة أن الكفار فعلاً وحقاً لا يؤتمنون ولكننا ننظر للدول الإسلامية التي تفوقنا في هذا الجانب فإن أخذت هذه التطعيمات أخذنا واستعنا بها في ذلك

- **اعتزال المصابين :**

وذلك بالابتعاد عن المصابين بالأمراض المصنفة أنها معدية على وجه التحديد ، ويكون ذلك مع مراعاة آداب العزلة المتمثلة بالحفاظ على مشاعر المصابين ومواساتهم وبث الأمل فيهم

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

- **غسل الطعام :**

العديد من الأمراض تنتشـــر عن طريق الخضـــروات واللحوم ، ولهذا ينصـــح الخبراء بغســـل الطعام جيداً قبل طهيه ، ثم طهيه جيداً قبل أكله ، وأزيد عليهم أن تنقع اللحم والخضـروات قبل الغسـل بالماء والخل ولا بأس من إضـــافته في الطبخ أيضاً

الفصل الثالث والثلاثون

في قفل المساجد وترك الجمعة والجماعات بسبب الوباء

في ســنتنا هذه ألف وأربعمائة وواحد وأربعين وبســبب انتشــار وباء كورونا الذي أرعب العديد من دول العالم ، حتى بلغتنا عبارات كبيرة من حكام الدول الكبرى تدل على شدة الخوف الذي هالهم وانهال عليهم من هذا الفايرس ، ولم يكتف هذا الرعب والخوف في العيش داخل تلك القلوب الســوداء ؛ بل داهم حتى تلك القلوب النقية في بلدان المسلمين وأذعرهم حتى أغلق مساجدهم وأماكن عملهم وجل أسواقهم وجعلهم معزولين عن مخالطة الناس تطبيقاً للحجر الصحي بقصد العمل بسبل الأمان

وقد تنازع الناس في عصــرنا حول إغلاق المســاجد حتى شــكك البعض أن هذا التهويل عبارة عن مؤامرة من أعداء الإســلام ، لا ســيما في الدول التي تتواجد فيها المنظمات وتتكفل بمكافحة الوباء وتشــترط على ذلك شــروطاً أمنية بحجة التعاون في مقاومة هذا الوباء ومن ذلك إغلاق جميع أماكن التجمعات فيدخل ضمن ذلك المساجد ، والحقيقة أننا لا نملك دليلاً على صحة هذا التشكيك ولكننا لا نستبعده أبداً ، وأيضا لا نعممه على كل البلدان التي علقت المساجد فلكل بلد حاله وحكمه

وأما عن النظر للمسألة من حيث النظرة الشرعية فالمسألة متنازع فيها بين علماء زمننا ؛ وكان العلامة الكبير عبدالمحســن العباد يرى عدم اغلاق المســاجد وعدم ســقوط الجمعة والجماعات معللاً أن المحافظة على الصــلاة من أســباب رفع البلاء ، ولما خرجت فتوى

هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين بتعليق المساجد رجع عن فتواه لقولهم بمقال نشر في العديد من المواقع وكان مما قاله حفظه الله تعالى ورفع قدره : (أما إذا حصل منع إقامة الجمعة والجماعة في المساجد من الدولة ، فلا مجال لإقامة الجمعة في البيوت ، وأما الجماعة فإنها تقام في البيوت من الرجل وأولاده ، وهذا هو الذي كنت أجيب به عندما أسأل عن هذا الموضوع وهو الذي أفعله أنا وأولادي في بيتي وليس لي وأمثالي من طلبة العلم مخالفة ما صدر من هيئة كبار العلماء في ذلك)

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : تعليق المساجد وترك إقامة الجمعة والجماعة بسبب الأوبئة أو غيرها له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الامتناع قائم على توجيهات صادرة من الجهات المختصة المتمثلة بولاة الأمر فهذا محسوم بقرارهم وليس هذا داخل في حديث : (إنما الطاعة في المعروف) ؛ لأن فعلهم هذا ليس من المنكر كما ظاهر لعامة الناس ؛ لأنه عبارة عن اجتهاد له أسبابه السائغة ، وهذا ظاهر من فتوى العلامة العباد ؛ لأن ظاهرها أنه متمسك بفتواه بدلالة التعليل الذي استند إليه فإنه تعليل لا رجعة فيه وإنما كان الرجوع لمصلحة راجحة

الحالة الثانية : أن يكون الامتناع قائم على الفوضى وحديث الناس ، أو ترويج الاعلام الذي لا نعلمه حتى الساعة قد قال خيراً ، أو قاله وهو يريده ، وفي هذه الحالة فالأصل بقاء ما كان على ما كان وهو ملازمة الناس للمساجد ؛ لأنه لا يوجد مبرر لتركها ولا يوجد مرجعية قالت بذلك

الحالة الثالثة : أن يكون الامتناع له أسبابه الظاهرة مع وجود الاختلاف في أراء العلماء ما بين الترك وعدم الترك ، فهنا نقول للناس : إن الخلاف شر فمن أخذ بقول فلا يلم غيره على الأخذ بقول آخر ؛ فالله تعالى وحده يعلم نيات العباد ، وهذه الحالة هي التي نعيشها في اليمن حتى الساعة ، وجل علمائنا وعلى رأسهم شيخنا ويافوخ رؤوسنا العلامة

يحي الحجوري حفظه الله تعالى على عدم تعطيل المساجد ؛ وذلك أن الأوبئة داخلة في قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ وذلك أننا أيام الشدائد تشتد حاجتنا لعمارة المساجد ، والله تعالى إنما يبتلي العباد لعلهم يرجعون وإقفال المساجد يتنافى مع هذه الحكمة ؛ كما قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ فقال : ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ ولم يقل : [لعلهم يهربون] وأيضاً يقول تعالى : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ فأمرنا بالفرار إليه لا بالفرار منه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع للصلاة وينادى بها الصلاة جامعة ، كما أنه قد ظهرت العديد من الطواعين في الزمن الأول ولم يعلم أنهم أقفلوا المساجد ، وما جاء من إقفال المساجد إنما كان بسبب عجز الناس عن الذهاب للمساجد بسبب المرض وليس بسبب خوفهم من المرض ، وفرق بين الصورتين .

فهذه هي وجهتنا في هذه المسالة . وأما إن حسم الأمر وتم اغلاق المساجد سواء بأمر من ولي الأمر ، أو بترك من الناس ففتوى شيخنا حفظه الله تعالى أن لا تقام الجمعة في البيوت وإنما تصلى ظهراً وتصلى بقية الفروض في البيت جماعة حسب الإمكان .

وقبل ساعة أرسل علي الأخ الفاضل أبو عبدالرحمن الحبسي رسالة كتبها الشيخ حسين الحجوري فيها ملخص زيارة مدير الأوقاف لشيخنا العلامة يحي الحجوري حفظه الله ، قال فيها :

زارنا اليوم مدير أوقاف مارب وكانت زيارة طيبة وقد دار النقاش حول وباء كرونا وأبان شيخنا حفظه الله : ما سبق في كلمته أن من أسباب دفع البلاء الرجوع إلى الله ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ... الخ. وأن وضع اليمن مختلف ، من عدة نواحي :

الناحية الأولى : أن الوباء غير موجود فيها ومن أغلق إنما أغلق بعد وجود الوباء.

الناحية الثانية : أن أهل اليمن فقراء ولابد للشخص أن يخرج يعمل لتأمين قوت أهله .

فمن الصعب إغلاق أسواق الناس وسبب معيشتهم . الخ تلك الفروق التي تم مناقشتها مع مدير الأوقاف.

نسأل الله أن يدفع عنا الوباء والربا والزنا والبلاء والزلازل والمحن . وأن يحفظ علينا ديننا ودنيانا ويوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد اهـ

الفصل الرابع والثلاثون

في الموقف تجاه قرارات غلق المساجد

لا لوم على الحكام ولا على العلماء الذين أفتوا بترك التجمعات ومنها تعليق المساجد وإقامة الصلاة في البيوت حتى يرضى الله عنا ويأذن لنا بدخول بيوته ؛ وذلك لأنهم قاموا بذلك من أجل المصلحة العامة ، ولهم قياسات استنتجوا منها جواز هذا الفعل ، ولا فرق بين حصول المرض وبين خشية حصول المرض إذا كانت قرائن حصوله متأتية ، لا سيما وأنهم جهات مسؤولة تستشعر لزومية قيامها بحماية رعاياها ، وبما أن الوقاية خير من العلاج مع توفره ، فمن باب أولى وهو غير متوفر حتى الساعة عالمياً ، ومن الوقاية توسيع دائرة الحجر الصحي وفرض العزلة الوقائية .

فإن قال قائل : تقريرك هنا يجنح لمذهب القائلين بتعليق المساجد بينما أنت انتصرت للمذهب الآخر ؟ والجواب :

أولاً : تقريري هنا لا يخالف مذهبي السابق وإنما دفاع عن المخالفين وبيان لسبب قولهم وفعلهم ؛ لأنه قد وجد من المنافقين من يستغل الموقف لتشويه قصدهم واتهامهم أنهم فعلوا ذلك إرضاء لأعداء الإسلام !! وحاشاهم والله

ثانياً : أن مذهبنا في المسألة قائم على دعوة الناس للتوكل والتوبة والتضرع كما هو الأصل عند نزول البلاء ، لا لمجرد الذهاب للمساجد على الحال الذي كانوا عليه قبل الابتلاء ؛ فإن هم خرجوا للمساجد دون تحقيق ذلك ربما زاد الطين بلة وعم الوباء في وهلة ، ونحن إذ نزكي مذهبنا فلا يعني ذلك أننا نزكي أنفسنا ، ولكني مؤمن أن من

أحسن الظن بالله تعالى وخرج لبيته حباً له ورغبة في طاعته أنه لم يصبه بهذا البلاء ، وفي الحديث : (**إن اللّه عند ظن عبده به فليظن به ما شاء**)

ويبقى اللوم والعتاب على أولئك النفر الذين أخذوا بالرخصة وتركوا المساجد ولكنهم لم يهجروا الأسواق وأندية اللهو وأماكن المقيل ، وينبغي على الجهات المعنية إذ منعت الاجتماع في المساجد أن تكون حازمة في منع ذلك في الأسواق ؛ ليس خوفاً من كورونا ، ولكن حفاظاً على سمعة المساجد وعمارها ؛ كي لا يقال : إن المصلين نسوا ربهم وتركوا بيوته خوفاً من فايرس بينما أهل الأسواق لم يتركوا أسواقهم ولم يصبهم شيء فتصبح القضية سبب في السخرية بالمساجد وأهلها !!

وأيضاً من الشدائد على القلب أنه في يوم أمس السابع والعشرين من شهر رجب لسنة ألف وأربعمائة وواحد وأربعين توافدت صوفية حضرموت بمدينة تريم لإقامة الاحتفال بمناسبة ذكرى الاسراء والمعراج حسب زعمهم ، ولا يخفى على كل لبيب ما تقوم به الصوفية من البدع والشركيات والعديد من الضلالات في تجمعاتهم وكل هذا من أعظم أسباب انتشار هذه الأوبئة من منظورين اثنين :

الأول : من المنظور الشرعي بناء على الأدلة التي سبق ذكرها من كون الذنوب والمعاصي سبب لنزول العقوبات .

الثاني : من المنظور الطبي من كون هذا الاحتفال يتنافى مع قرارات منع التجمعات باعتبارها سبب من أسباب انتشار الوباء !!

الفصل الخامس والثلاثون

في علاج الوباء الحالي كورونا كوفيد تسعة عشر

المقرر طبياً أنه لا علاج لهذا الوباء حتى الســـاعة ، وإنما يذكرون تعاليم الوقاية والحماية ويصـفون للمصـابين به بعض المسـكنات ونحو ذلك ، ولأن نبينا العظيم عليه الصـلاة والسـلام أخبرنا : (**أن اللّه تعالى لم ينزل الداء إلا وأنزل معه الدواء**) فنؤمن أن الدواء موجود ، ولكن كما قال عليه الصلاة والسلام في نهاية الحديث : (**علمه من علمه وجهله من جهله**) ولسـت أدعي العلم في علاجه ولكني نظرت في ثلاث زوايا جعلتني أشعر أن علاج الكورونا قد يكون بإذن الله تعالى موجود في أعواد القسط

الزاوية الأولى : أن بعض الأطباء الأولين أوصـــى في علاج الطاعون أنه يعالج بالقبض والتبريد ؛ وإنما قال ذلك لأن القبض يحدد من انتشـاره ويقلص من نشـاط توسـعه حتى يقضي عليه والتبريد للحد من سخونة المرض ذاته ، وهذا لا يصح في التعامل مع كورونا لاختلافه مع الطاعون ولكننا نعمل بالنظرية حسب نوع كورونا كما سيأتي

الزاوية الثانية : أن نبينا صـلى الله عليهم قال : (**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسـط البحري**) وقال : (**عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سـبعة أشفية**) وقد شرحت معنى وجود الأشفية السبعة فيه في كتب آخر ، وأن ذلك لا يعني أنه علاج لسبعة أمراض وإنما هو علاج لأمراض متعددة بسبعة طرق مختلفة . وفي القسط من الحرارة والجفاف والقبض ما يجعله الدواء الأمثل بإذن الله تعالى

الزاوية الثالثة : أن الأطباء المعاصـرين ذكروا أن كورونا يسـتقر بالأنف ؛ بسـبب برودته ورطوبته ، وهـذا دليـل على طبع المرض فهو بارد يتـأذى من الحرارة ، ورطـب يتـأذى

بالجفاف ، وهذا العمل موجود في القسط الهندي ، وعليه فهو كفيل بالقضاء عليه بإذن الله تعالى .

فإن قال قائل : لماذا تم اختيار القسط ، مع وجود الشونيز وهي الحبة السوداء وهي مثله في الحرارة والجفاف ، وأكثر منه في النفع من حيث شمولية الحديث في وصفها أنها شفاء من كل داء ؟

والجواب : وقع هذا الاختيار لثلاثة أسباب :

الأول : أن الذي أخبرنا أن الحبة السوداء شفاء من كل داء أخبرنا أن أمثل ما تداوينا به هو القسط ، فجعل المثلية للقسط ، فتبقى شمولية الحبة السوداء في كل حال وتبقى مثلية القسط في الأحوال المتناسبة وصفاً مع نوع الداء

الثاني : أننا رأينا اتفاق الشونيز والقسط في الطبع ، ولكن القسط تفوق من ناحية القابضية وليس ذلك في الحبة السوداء ، ورأينا أن للقابضية أهمية بالغة في مواجهة الكورونا ؛ لأن مواجهة الرطوبة بالتجفيف والقبض أبلغ من مواجهتها بالتجفيف دون القبض .

الثالث : أن شمولية التداوي بالحبة السوداء من كل داء جاء بشكل عام ، والكثير من الناس يجهلون فقه الطرق والمسالك العلمية والتقنية للتعامل معها حتى الآن ، متى تكون أكلاً ، ومتى تكون لهوماً ، ومتى تكون سعوطاً ، ومتى تكون تنطيلاً ، ومتى تكون لدوداً ، ومتى تكون بخورا ، وأيضاً متى تكون مفردة ، ومتى تكون مركبة ، ومتى تكون محفزة فقط ، وهكذا ، فالحبة السوداء لا تزال محتفظة بالكثير من أسرارها كما وضحت ذلك في رسالتي (فقه العلماء على حديث عليكم بالحبة السوداء) وعليه فإيماني باق في كونها شفاء منه بلا شك ، ولكني عندما نظرت لأحاديث القسط رأينا فيها أن من ضمن الطرق الاستخدامية طريقة العبور محللاً من الأنف ؛ وذلك في الحديث : (يستعط به من

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

العذرة) وفي حديث : (فلتحل له كستا هنديا ولتسعطه إياه) فالمحلول هو طريقة تحضير الدواء والسعوط هو طريقة استخدامه ، والسعوط يكون عن طريق الأنف وهو محل استقرار الفايرس كورونا بسبب البرد والرطوبة فيها رغم تواجد هذا المناخ في غيرها من الأعضاء ، وعليه فاستخدام محلول القسط كسعوط يقضي على الفايرس في محطته الأولى وهي الخياشيم ، فإن انتقل الفايرس إلى محطته الثانية وهي الرئتين والتي تحمل نفس الطبع والمناخ الذي في الأنف وهو البرودة والرطوبة فإننا هنا نحتاج للقسط الهندي ايضاً للعلة السابقة ، ولعلة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن السعوط من العذرة قال : (ويلد به من ذات الجنب) .

وذات الجنب مرض مختلف فيه لأقوال كثيرة ومنها أنه في الرئتين بشكل خاص ، ومنها أنه كل مرض يكون في الجنب فيدخل فيه مرض الرئتين بشكل عام ، وقيل : بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين : أحدهما : ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن ، والآخر : ريح محتقن بين الأضلاع ، والخلاصة ان القسط يعالج هذا بإذن الله تعالى إلا ان الطريقة هنا تنتقل من السعوط إلى اللدود ، قال أبو عبيد عن الأصمعي : اللدود ما يسقي الإنسان في أحد شقي الفم أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه . والمعنى أنه يشرب ذلك من أحد جانبي الفم وبالتحديد من الجانب المصاب ؛ فيحصل فيه النفع من ذات الجنب عن طريق التخلص من فرط الرطوبة والبرودة في الرئتين وهذا الوصف يتضمن القضاء على فايرس الكورونا بإذن الله تعالى .

الفصل السادس والثلاثون

اجتماع الوباء والقتال في أرض واحدة

قال المناوي رحمه الله تعالى في كتابه فيض القدير (٦/٤٣٩) : الوباء مرض عام وقد جرت العادة الإلهية أنه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فإن وقع الوباء في قطر لا يقع السيف معه وعكسه اهـ

وقال بنحو هذا الكلام الإمام ابن الأمير الصنعاني في كتابه التنوير

قال أبو العباس غفر الله له ولوالديه : والجواب : أن هذا الكلام ليس بصحيح من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أن المناوي والصنعاني رحمهما الله تعالى قالا ذلك في تعليقهم على حديث : (لا وباء مع السيف ولا نجاء مع الجراد) وهو حديث شديد الضعف ، فلا يصح البناء عليه

الوجه الثاني : ادعى بعضهم أن المناوي لم يستند على الحديث وإنما على العادة الإلهية !! وهذا باطل أيضاً ؛ لأنه لا يصح نسبة شيء لله تعالى إلا من كتابه أو من سنة رسوله ؛ لقوله تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ وقوله : ﴿ وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾ وغير ذلك من النصوص ، فإذا قلنا : جرت عادة الله تعالى أنه ينتقم ممن عادى وآذى أولياءه فإن هذا صحيح ؛ لأن عليه دليل شرعي ، وهو قوله تعالى : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) وأما إن قلنا : جرت عادة الله تعالى أنه لا يجمه الوباء مع السيف فإننا لا نملك دليلاً يثبت ذلك لعادة الله تعالى ، وإنما يقال : جرت العادة في هذه الأمر فتكون النسبة للتبع والاستقراء وهو قابل للصواب والخطأ

تأليف
أنور بن محمود الرفاعي

الوجه الثالث : أن هذا مخالف للواقع الذي عشناه في عصرنا !! ومن ذلك أنه سبحانه وتعالى جمع علينا بحكمته بين الكوليرا والسيف وها نحن في نفس البلد وبعض أهلها يدّعون أن الله تعالى لن يجمع علينا بين الكورونا والسيف ، وهذا تناقض ظاهر وتقديم لخبر المناوي رحمه الله تعالى على الوقائع المشاهد

الوجه الرابع : أن في القرآن الكريم دليل على أن الله تعالى قد يجمع على قوم بين ذلك وأكثر منه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾ فيدخل في الخوف الحروب وغيرها ، ويدخل في نقص الأنفس الأوبئة وغيرها .

الوجه الخامس : أنه قد جرت العادة أن الحروب من أعظم أسباب الطواعين ؛ بسبب انتشار جيف القتلى في الحروب كما سبق في الفصول الأولى

فصل ختامي

في أن الدجاج هو وباء العصر البطيء

وفي هذا الفصل نختم الكتاب في الحديث عن الدجاج الأبيض ، ولا أعني بها ذات اللحم الأبيض ولكن ذات الريش الأبيض التي تتربى في المزارع للتجارة بها وببيضـــها ، وهي من أكثر اللحوم تداولاً وتناولاً في مجتمعاتنا ، وبالرغم من دبيب الحياة فيها ومشـــيها أمام الأعين على قدميها ، إلا أنها في حقيقة أمرها شـــبيهة بالمنتجات المعلبة بل هي أخطر من المعلبات لسببين اثنين:

الأول : أنها تتغذى على الذرة المعدلة جينياً وهذا كما يذكر اهل التخصـص من أسـباب الأورام السرطانية

الثاني : أنها تتكاثر عن طريق الحقن الهرمونية ، وهذا ما يجعلها كمصـــنع للإنتاج والتكاثر من البيض والدجاجات وليست دجاجة طبيعية

ومن نظر لدجاجتين الأولى الدجاج البلدي التي تمشي وتلاحق طعامها من بقعة لأخرى ، والثانية الدجاج الأبيض التي تعيش في الهناجر لوجد بينهما فرقاً كبيراً فالأولى إن فرت لا تكاد تلحقها وفي لحمها شـدة ، والثانية إن فرت طأطأت نفسـها للأرض ويمسـكها طفل صغير وفي لحمها رخو ، ومن أكثر الأكل منها اكتسب من طباعها ؛ ولهذا تجد الكثير من شباب الوجبات السريعة والدجاجات المائعة في حركتهم وكلامهم شبه بالنساء .

والحقيقة أنه لا يوجد في هذا العصر دجاج صالح للأكل إلا الدجاج البلدي ، وأما دجاج المزارع فسبق بيانه ، وأما عن الدجاج المستورد فهو مثل دجاج المزارع وأشد خطورة منها

؛ لاجتماع وصـــف دجاج المزارع فيه وزيادة الدم المجمد كخدعة للزيادة في وزنها ، ولهذا الدجاج العديد من الأمراض ومن ذلك :

- السمنة الرخوة
- الدهون والكولسترول
- ارتفاع نسبة الهرمونيات الأنوثية
- الضعف البائي عند الرجال

وغير ذلك من المضـــار وإنما اكتفيت بذلك لكونها من الأعراض الملموسـة والمشـاهدة ، ولهذا ننصح من ابتلي بهذه النوعية من الدجاج أن يتركها قدر الإمكان ، وإن كان آخذها ولا بد فعليه بالتالي : وهو غسلها جيداً وبعد الغسل تنقيعها بالماء المخلوط بالخل او عير الليمون وتركها لســاعة كاملة على أقل تقدير ثم التخلص من الماء وطبخها على نار غير مستعجلة ؛ فالنار الهادئة تصلح المطبوخات بوجه أفضل

خاتمة الكتاب

عزمت على التوقف عن الكتابات الأخرى والبدء بهذا لتناسبه مع الحال بقصد الاختصار والإسراع ظناً مني أنه لن يأخذ إلا أياماً قليلة ، ولكنه خالف ظني ووهمي وأخذ مني حتى كتابة هذه الخاتمة عشرين يوماً ويومين .

فأسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الأعظم !! أن يمن علي بواسع الكرم ، وأن يعلمني مالم أكن أعلم ، وأن ينفع بكتاباتي جل الأمم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه المتصف بالنور وأن يبدد بنوره ما في قلبي من رياء أو سمعة أو ظُلَمْ ، وأن يتوفاني في الدنيا على البيضاء ويحشرني يوم القيامة في زمرة الأنبياء وأحسن الرفقاء ..

وكانت كتابتي لهذه الخاتمة في الثاني من شهر شعبان لسنة ألف وأربعمائة وواحد وأربعين من السنة الهجرية على صاحبها مني أنقى الصلاة وأزكى السلام وعلى آله أجدادي وأصحابه أسلافي والتابعين لهم إلى يوم الدين